جامعة زيان عاشور– الجلفة

كلية الحقوق و علوم السياسة

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:

بوتشيشــةهشام

حبـــــارة عادل

إشراف الأستاذ:

شلالي رضا

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ عمران عطيــة رئيسا

2- الأستاذ شلالي رضـــا مقررا

3- الأستاذ بشار رشيـــد مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ : " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه ". – الآية 15 سورة الأحقاف –

أسمى عبارات الثناء و العرفان لـــ :

- الأستاذ المشرف الدكتور شلالي رضا لقبوله تأطير هذا البحث ، و لكل الجهد بذله من خلال توصياته ، نصائحه وحرصه على إثراء هذا العمل .
- إلى أعضاء لجنة المناقشة وجميع أساتذتنا الكرام .

إهداء

نهدي هذا العمل إلـى والدينا الكريمين ، إلـى أخواتنا و زوجاتنا وأبنائنا ، وإلـى جميع الأخوة،وإلى كل طالـب علـم.

المقدمة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون حيث يجتمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه منهم ضررا من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع ، و بهذا الشكل يتحقق فعلا التعاون فيما بينهم ، و يتخذ التعاون في هذا المجال شكلان:

الشكلالأول: شكل التأمين التبادلي، و هو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني حيث يتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، فيدفع كل منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء مدة التأمين.

الشكل الثاني: و يتجلى في التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين (شركة التأمين) موضوع بحثنا و دفع أقساط ثابتة تحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمنين فرادى و شركة التأمين ، و هنا تبدو صورة التعاون أقل وضوحا بالمقارنة مع الشكل الأول ، حيث أنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين إلا أنها تعمل في هذا المجال على تحقيق الربح ، و لذلك يطلق على هذا النوع من التأمين ، التأمين التجاري ، و هو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم .

فلقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة و من أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة .

لقد بدأت دول العالم تباعا تدرك مكانة و أهمية نظام التأمين في اقتصادياتها ، مما جعلها تشرف على الشركات الممارسة له من خلال سنها لمختلف القوانين التشريعية و التنظيمية ، و هذا بغية حماية مصالح المؤمن لهم من جهة و ضمان بقاء شركات التأمين من جهة أخرى .

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي عرفت تطورات عديدة منذ الوجود الفرنسي حيث كان يخضع للتنظيمات الفرنسية و غداة الاستقلال و واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات إلا أن هذا لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع من احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية و بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من إعادة تنظيم في قطاع التأمين الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجالالتأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و بذلك أعطى أفاق جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات .

و في هذا السياق فإن تطور قطاع الخدمات بشكل عام و التأمينات بشكل خاص على المستوى العالمي قد حظي باهتمام البحوث العلمية بدراسة المؤسسات العاملة فيه(شركات التأمين) من جهة و فهم المنظومة القانونية التي تحكم نشاطها من جهة أخرى ، و يعتبر البحث في نشاط شركات التأمين الذي يندرج ضمن قطاع الخدمات من المواضيع التي يمكن أن ترشدنا على كيفية بناء و تنظيم سوق التأمين في الجزائر و فهم الأسس القانونية التي يرتكز عليها نشاطها و هذا كمجال عام للبحث من أجل التعرف على هذا الميدان بوجهة نظر تختلف عما هو موجود و مكتوب عادتا ، فأغلبية البحوث التي تتناول بالدراسة نشاط شركات التامين جلها تتعرض إلى شركات التأمين من الجانب التقني على أساس أن التأمين تقنية خدماتية مندرجة في التعامل الاقتصادي بين المتعاملين .

يخرج هذا البحث على الإطار المعتاد و المتعارف عليه في مجال التأمين بإجراء دراسة قانونية لقطاع التأمين مع التركيز على شركات التأمين.

أولا : أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى إعادة النظر في الكثير من المعطيات خاصة في ظل الاتجاه المستمر نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية و تحرير مختلف الأنشطة التي من بينها التأمين و بالنظر إلى سعي الدول النامية منها الجزائر في الدخول في تكتلات و عقد الاتفاقيات الدولية خاصة مع منظمة التجارة العالمية و ما يثبت ذلك هو الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر منذ سنة 1995 و بذلك تبرز أهمية موضوع التأمين باعتباره من المواضيع التي تحضى باهتمام الباحثين في الوقت الحاضر خصوصا في الجانب التنظيمي و القانوني بالتحديد .

ثانيا : أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على واقع قطاع التأمين في الجزائر.
- معرفة تطور التنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر.
- الإطلاع على الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر.
- تنظيم و مراقبة النشاط التأمين.

ثالثا : إشكالية البحث :

إن النصوص القانونية المنظمة لعمل التأمين في الجزائر بشكل عام و شركات التأمين على وجه الخصوص بدأ بقانون 1963الذي ميزه إحتكار الدولة لهذا القطاع عن طريق شركات عمومية تابعة للدولة و وصولا إلى القانون 04-06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 الذي سمح بإنشاء شركات خاصة يتبين لنا بوضوح رغبة المشرع الجزائري في التأطير الجيد لقطاع التأمين .

و مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهوالتنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر؟

و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي أطر عقد التأمين في الجزائر ؟

ماهو تطور قطاع التأمين في الجزائر من الجانب القانوني ؟ -

- ماهي التنظيمات القانونية المؤطرة لعمل شركات التأمين في الجزائر ؟

خامسا : حدود البحث

الحدود المكانية : للوصول إلىالإجابة عن الإشكالية الرئيسية كان لازما التقيد بالجانب المكاني و الذي اقتصر على حالة الجزائر .

الحدود الزمنية : غطت الدراسة فترات زمنية متباينة بسبب ارتباط الموضوع بأهم الإصلاحات التي عرفتها الجزائر منذ 1963 .

سادسا : منهج البحث

بغية الوصول إلى أفضل الأساليب و الطرق لتوضيح مختلف التنظيمات القانونية التي أطرت عمل شركات التأمين في الجزائر اعتمدنا على مناهج البحث كالتالي :

المنهج الوصفي التحليلي : اعتمدنا على هذا المنهج في الدراسة النظرية قصد وصف الجوانب النظرية للموضوع المتمثلة في النظام القانوني لشركات التأمين.

إلى جانب إعتمادنا على المنهج التاريخيللتعرف على التطور التاريخي لمختلف التنظيمات القانونية التي أطرت عمل شركات التأمين في الجزائر .

سابعا: أقسام البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث و معالجة الإشكالية بصورة عملية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و هذا على النحو التالي:

في الفصل الأول : نخص بالدراسة مدخل عام للتأمين الذي و جدنا أنه ضروري لمعالجة الموضوع حيث نتناول في مبحثه الأول مفاهيم عامة عن التأمين و ذلك بالتطرق لنشأته و تعريفه و أهميته، أما في المبحث الثاني فنتناول بالدراسة عقد التأمين في القانون الجزائري من خلال التركيز على مبادئ و خصائص عقد التأمين و العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين و من ثم أركانه و شروطه الشكلية ، أما في المبحث الثالث فنتعرض لتقنيات توزيع أخطار التأمين و بعد ذلك كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية و في الأخير انقضاء عقد التأمين

في الفصل الثاني : ركزنا على موضوع بحثنا شركات التأمين ، حيث تناولنا فيه ثلاث مباحث مقسمة كالآتي في المبحث الأول كان بعنوان تطور التنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مفاهيم عامة حول شركات التأمين ، وكما تطرقنا في المبحث الثالث إلى رقابة الدولة لشركات التأمين وانقضائها .

ثامنا : الدراسات السابقة

لقد تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثنا نذكر منها

- مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك مرسلي راضية "دراسة واقع و أفاق الشركات التأمين الخاصة في الجزائر دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائر " هدفها الإطلاع على واقع التأمين في الجزائر بشكل عام و شركات التأمين الخاصة بشكل خاصة .
- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير طبابيبة سليمة " دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين " هدفها الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام و معرفة بنيتها المالية بشكل خاص .
- مداخلة دكتور زروقي إبراهيم و الأستاذ بدري عبد المجيد كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية و علوم التسير عنوان المداخلة " دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة

مقارنة بين الجزائر و مصر تهدف المداخلة إلى إبرازإلىأي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني .

- مذكرة نيل شهادة ليسانس أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية شعبة الحقوق ليتيم حسين " النظام القانوني لعقد التأمين " هدفها البحث في المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام التامين.
- مذكرة نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع مالية وبنوك و تأمينات " الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية " هدف دراسة إبراز أهمية قطاع التأمين و البحث الأسباب الحقيقة وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر .

أما نحن و من خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز أهمية قطاع التأمين في الجزائر و البحث في التطور التنظيم القانوني للتأمين في الجزائر مع التركيز على القوانين و التشريعات المؤطرة لعمل شركات التأمين .

تاسعا:صعوبات البحث

أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة إنجاز هذا البحث تتمثل في مايلي:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص و هذا سواء بالغة العربية أو الفرنسية.
- يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي تندر الكتابة فيها و عند تتبعنا لمختلف الدراسات السابقة لم نجدما يستوفي كل جوانب البحث خصوصا الجانب القانوني و الفقهي.

الفصـــــــــل الأول
مدخل عام للتأمين

التأمين يستهدف في الواقع تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لامعرفة درجة خطورتها و الأضرار المترتبة على ذلك و من هذا المنطلق يعتبر نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة و دوره في استقرار المجتمع

وللتعرف على هذا النشاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التأمين، نتعرض من خلاله لنشأة التأمين وتعريفه وأهميته ، والأركان التي يقوم عليها، وأنواعه المختلفة

أما في المبحث الثاني فسنتناول نظام التأمين في الجزائر، حيث نعطي نظرة عامة على هذا النظام في الجزائر من خلال المراحل المختلفة التي مر بها، والهيكل التنظيمي لسوق التأمين و وضعيته الحالية

المبحثالأول: مفاهيم عامة عن التأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان علىالأمان في مختلف جوانب حياتهو من هذا المنطلق و قصد إعطاء صورة عامة عن التأمين من خلال البحث في بعض المفاهيم التي تخص مجال التأمين قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية .

المطلب الأول : ماهية التأمين

و للتعرف على ماهية التأمين ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أولا البحث في نشأة التأمين و تطوره و بعد ذلك تعريف التأمين من جوانب مختلفة و بعد ذلك التعرف على أهمية التأمين .

الفرعالأول:نشأة و تطور التأمين

إن نشأة و تطور التأمين ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، على اعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهظة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة [1].

لكن يرى المؤرخون أن النواة الأولى للتأمين قد انبثقت عن فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل، وهي فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي، والتي كانت مجسدة مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي في عقد القرض البحري الذي كان يسمى أيضا بعقد المخاطرة الجسيمة [2]، كان هذا العقد منتشرا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مدينتي روما وأثينا إثر انتشار التجارة البحرية، يقوم الشخص المقرض بمقتضى هذا العقد بإقراض صاحب السفينة أو صاحب الشحنة مبلغا من المال على أن يسترد هذا القرض مع فوائد باهظة إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول بسلام، أما إذا غرقت السفينة أو أتلفت الشحنة فإن الشخص

[1] مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 8 .

[2] Dominique Henriet et Jean Charles Roché، Microéconomie de l’assurance،Economica ، Paris ،1991،p18 .

المقرض يفقد قرضه. إلا أن هذا النوع من العقود قد حرمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، مما أدى إلى تطوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وأصبح يقوم على فكرة التعاون والتكافل بدل المقامرة.

و كان يغلب على عملية القرض البحري المجازفة و التي تؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلاس الممول لهذه العملية ، و بسبب ذلك تم إنشاء مجموعات من الأشخاص و الأموال تخصصت في هذا المجال [1].

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا وتحمل تاريخ 22 أفريل 1329م ، كما توجد آثارلأول عقد تأمين والذي أبرم سنة 1374 م لضمان حمولة سفينة سانتاكلاراوالتيكانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الالتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما.

وقد انتقلت هذه المهنة إلى إنجلترا على يد اللومبارديين الإيطاليين في القرن 14 وأقاموا فيها تنظيماتتجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مر كزهم المالي، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع انجلترا آنذاك يسمىبـ اللومباردثم ظهرت جماعة إنجليزية تسمى اللويدزو كان يرأسها إدواردداللويدزوذلكسنة1688م والذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لدن ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين ، فتطورت الأعمال وأصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي ، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745 م صفة الشرعية فازدادت بذلك هيئات اللويدز متانة وقوة عبرالعصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم[2].

و تطور نظام القرض إلى استعمال صيغ و أساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر ، و تحويل الالتزام باسترداد مبلغ القرض إلى قسط يدفع مسبقا ، أي عند إبرام عقد التأمين ، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهورا هو التأمين البحري ، مما أدى إلى ظهور شركات متخصصة في إبرام مثل هذه العقود و المتعلقة بالتأمين البحري كنوع من أنواع النشاط التجاري .

و كان لابد من الانتظار حتى القرن السابع عشر من أجل ظهور أول صورة لقعد التأمين البري ، ألا و هي صور التأمين من خطر الحريق ، ففي هذا القرن و بالتحديد يوم الجمعة بتاريخ الثاني من سبتمبر عام 1666 ، شب حريق هائل استمر أربعة أيام متتالية قضه خلالها على 50% من

1 جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 7 .

2محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي ، عمان ، 1998 ، ص 22 .

مباني العاصمة الإنجليزية (لندن) و قد دفع هذا الحريق إلى ظهور الحاجة إلى مد فكرة التأمين من السفينة و ما عليها من بضاعة ، إلى البر من خلال صورة التأمين من خطر الحريق ، و من انجلترا انتشرت هذه الصورة من صور التأمين انتشارا سريعا إلى جميع أنحاء العالم حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن من انتشار ، و في فرنسا حظر المرسوم 1981 التأمين على الحياة باعتبارها مضاربة و مقامرة على الحياة الإنسان الأمر الذي يتنافى مع الآداب العامة ، غير أن هذا النوع من التأمين مالبث أن فرض نفسه على الواقع نظرا للحاجة إليه .

ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية و وسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوى المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من تأمينات المسؤولية الأخرى [1].

و لقد شهد القرن العشرين تطورا هائلا في مجال التأمين ، حيث أنه بانتشار الاختراعات والصناعات و وسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص خاصة في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته، ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات.

و في الجزائر عرف قطاع التأمينات تطورات هائلة من القوانين يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: مرحلة الاحتلال الفرنسي و مرحلة الاستقلال[2].

1- مرحلة الاحتلال:

1 إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 32 .

2 منتديات المحاكم و المجالس القضائية ، نشأة و تطور قانون التأمين في الجزائر

عرفت هذه الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار أن التعامل معها كان كمقاطعة فرنسية، و أهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في: 1930/07/13 و الذي تميز بخاصيتين:

- أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة إنما أعلن عن تطبيقه سنه 1933، و ذلك بمقتضى المرسوم الصادر في:08/10، أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي على سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور أعلاه في الجزائر.
- أن مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط ، و هذا ما أكدته المادة 01 منه ، و التي استثنت من مجال تطبيقه التأمينات البحرية و الجوية و المتعلقة بائتمان القروض ، و قد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول في التأمين على الأضرار و الثاني في التأمين على الأشخاص.

كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة و المتممة لقانون 1930 من أهمها:

- القانون المؤرخ في: 1938/06/14، و الذي أولى اهتماما بالغا لرقابة الدولة على قطاع التأمين البري، و ذلك بتحديد المعايير و الشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية و المالية على ممارسة نشاط التأمين.
- المرسوم الصادر في 1938/12/30 المعدل و المتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التامين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها، حيث بين العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية و التبادلية و شركات التجارية.
- كما أصدر المشرع الفرنسي نصوصا تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط ، و من أهمها القانون المؤرخ في 1943/02/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات و القانون الصادر في 1943/08/10 المتعلق بالتأمين الاجتماعي و المرسوم المؤرخ في 1943/04/17 المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية و الأمر الصادر في 1945/08/04 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية و المرسوم الصادر في 1949/11/04 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين ، و كذا المرسوم الصادر في 1958/12/23 المتعلق بالتأمين على التظاهرات الرياضية ، و أخيرا القرار الصادر في 1962/05/05 المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

2- مرحلة الاستقلال:

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر في 1962/12/31 القاضي بتطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال ، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا ، و لقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين و خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 1938/07/18 و مختلف النصوص المكملة و المعدلة التي سبقت الإشارة إليها ، كما ورد سريان القانون المؤرخ في 1958/05/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات محرك(سيارات).

على الرغم من تمديد سريان القانون الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري كان يتدخل بين الحين و لأخر لإصدار قوانين مقتضبة تتعلق بقطاع التأمينات و من الأمثلة على ذلك إصدار القانون المؤرخ في 1963/06/08 القاضي بإخضاع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى القانون الجزائري و ضرورة الحصول على اعتماد من وزارة المالية الجزائرية بشرط تقديم الضمانات المالية الكافية و في نفس الإطار أصدر قانون رقم 197/63 المتعلق برقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر و ذلك للحد من ظاهرة تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها من الاستثمار في مجال التأمين إلى الخارج باستخدام عملية إعادة التأمين .

و نتيجة لهذه التدابير توقفت معظم شركات التأمين الأجنبية و التي قدر عددها بحوالي 280 شركة على نشاط في الجزائر ، و لم يبق منها سوى شركة واحدة هي شركة التأمين التبادلي أو ألتعاضدي لعمال التربية و الثقافة ، و كذلك الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية في 1963/12/12 .

و في نفس السياق أصدر المشرع الأمر 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 و الذي أنشأ بمقتضاه احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بالتأمين بالرغم من هذه النصوص القانونية المقتضبة التي كان يصدرها المشرع الجزائري بقى قانون المدني بمقتضى الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و الذي خصص فيه المشرع فصلا كاملا للتأمين من المادة 619 إلى المادة 646 تناول فيها أحكام تتعلق بعقد التأمين و بأنواعه و أشارت المادة 620 منه إلى القوانين الخاصة التي ستتولى بيان الأحكام التفصيلية لقد التأمين .

و تطبيقا لذلك أصدر المشرع أول قانون خاص بالتأمينات سنة 1980 هو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات و الذي تميز بثلاثة خصائص:

1- أنه نظم كل أنواع التأمين البري و البحري و الجوي.

2- أنه ألغى المواد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بأنواع التأمين و أبقى على الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين سارية المفعول.

3- كما تميز هذا القانون بتماشيه مع الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك، إذا جاء متماشيا مع فلسفتها، و ذلك بالإبقاء على احتكار الدولة لقطاع التأمينات.

بعد صدور دستور 1989 تخلى المؤسس الدستوري على الاشتراكية كمنهج اقتصادي ، و أعلن صراحة أنه من حق كل مواطن التجارة و الصناعة في إشارة واضحة إلى تخلي الدولة عن مبدأ الاحتكار، فكان من الواجب إعادة النظر في المنظومة القانونيةالجزائرية ، كاملة و التي صدرت في ظل سريان النظام الاشتراكي ، و في هذا الإطار أعاد المشرع تنظيم التأمينات سنة 1995 ، بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ، و الذي تميز بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين ، حيث فتح المجال للاستثمار فيه من طرف الخواص ، و قد خصص هذا القانون الكتاب الأول منه لعقد التأمين و الكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية و الكتاب الثالث لتنظيم مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

عرف هذا القانون تعديلا سنة 2006 بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/21 عدل بمقتضاه أحكاما مختلفة وعزز جوانب أخرى منأهمها رقابة الدولة و شركات التأمين.

الفرعالثاني:تعريف التأمين

لقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى التأمين (عقد التأمين) ، فهناك تعريف قام بتحديده جانب من الفقه ، و هناك تعريف قام بتحديده جانب من التشريع ، و لهذا سوف نقوم بتحديد معنى عقد التأمين من خلال عرض جميع الآراء و تحديد معنى عقد التأمين المرجح ، بالإضافة للتعريف الفني و الاقتصادي للتأمين.

1- تعريف التأمين من الناحية الفقهية:

قام الفقيه الفرنسيبلانيول (planiol) بتعريف عقد التأمين بأنه " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق " [1].

و عرفه سوميان (Sumien) بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار " [2].

و قد أيد الفقه في مجموعه التعريف الذي اقترحه الفقيه الفرنسي هيمار ( ) الذي عرف التأمين بأنه " عملية يتحصل بمقتضاه أحد الأطراف و هو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن ، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " [3].

و هو تعريف يؤكد على أهمية كون التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة ، و على ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، و قد حضي بتأييد الفقه ، بالنظر إلى أنه ينطبق على نوعي التأمين (التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار) ، و أنه حلل التأمين إلى عناصره الفنية و القانونية مبرزا كيفية و شروط نشوء العلاقة القانونية ووضع أسس هذه العملية التي ترتكز على تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينها تبعا لقوانين الإحصاء .

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين[4]:

1 جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 10 .

2 جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 10 .

3 جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 11 .

4د.إبراهيم أبو النجا .التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة) ، د.م.ج ،الجزائر ،طبعة 1993 ،ص 43 .

-الفريق الأول: و هو فريق متأثر بالفقه الفرنسي، و يعرف التأمين على أنه " عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا ".

-الفريق الثاني: و يعرف التأمين بأنه " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة و يتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء و بذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي ".

2- تعريف التأمين من الناحية التشريعية:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى ".

و قد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المدني المصري الذي نص في المادة 747 منه على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

و بالرجوع إلى تعريف القانون المدني الجزائري للتأمين الذي عقب عليه الأستاذ إبراهيم أبو النجا بقوله " بأن هذا التعريف و إن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن و المؤمن له و المستفيد ، و أبرز كذلك عناصر التأمين و هي،الخطر و القسط و مبلغ التأمين . كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ، مما يجعل هذا التعريف

شاملا لكل أنواع التأمين ، إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص " [1].

حيث أن هذا التعريف يؤخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين ، و هو الجانب القانوني و إغفاله لجانب أخر لا يقل أهمية و هو الجانب الفني ، ذلك أن نص المادة 619 من القانون المني ، قد عرف التامين بأنه عقد ، و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له ، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة و الواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين ذاتها ، و يضيف قائلا أن التأمين في حقيقته و جوهره ، عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن في هذي العملية على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا كم ماله الخاص ، و يبدو أن الأستاذ إبراهيم أبو النجا قد انزلق أكثر نحو الجانب الفني (تقدير المخاطر ، و تغطيتها) [2].

و تحمل القوانين المدنية العربية نفس التعريف ، نذكر منها المواد 713 القانون المدني السوري و 747 القانون المدني الليبي ، المادة 983 القانون المدني العراقي ، فيما يسميه القانون المدني اللبناني في مادته 950 " الضمان " ، و كل هذه التعاريف تبرز العلاقة القانونية و التعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن و المؤمن له ، كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر ، القسط و مبلغ التأمين أو التعويض.

3- تعريف التأمين من الناحية الفنية:

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

- **تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:**

1 ابراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 13 .

ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد، و من شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث و الخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، و المؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون و يدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

- **قانون الأعداد الكبيرة و حساب الاحتمالات:**

يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم ، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم ، و هو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرض التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار ، و قانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة و الحظ ، الرهان و المقامرة ، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها و مبالغ التأمين و التعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

- **الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:**

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين و هي شرط التجانس و شرط التفرق و التواتر ، إذا يجب كونها متجانسة في الطبيعة و متقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين ، و يجب كونها متفرقة أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم ، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا و إلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط ، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها ، و أخيرا يشترط كون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع و ليست نادرة ، و من شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات و تقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أصوب وجه.

- **إجراء المقاصة بين الأخطار:**

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار و الخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها و التي تكون الرصيد المشترك و إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت و التي لم تتحقق و هذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة " فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين

على الأضرار و التأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة " و إجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار و إجراء تقسيم داخل كل صنف و تقسيمه إلى فروع ، حتى يسهل إجراءها ،(ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة و التأمين على الإصابات ، و داخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين ...)

4- تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية:

يرى مختار الهانس" التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين " [1].

كما يعرف *فريدمان* و *سافاج*التأمين في مقالتهما "تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر أن " الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء ، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد " [2].

من هذين التعريفين يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط) ، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات ، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة ، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطيات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها ، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة .

الفرع الثالث: أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:

1مختار الهانس و إبراهيم عبد النبي حمودة،مقدمة في مبادىء التأمين بين النظرية و التطبيق،الدارالجامعية،الإسكندارية،1999 ، ص 42.

2 سلامة عبد الله و محمد طلبة عويضة ، مبادىء التأمين ورياضياته ، المطبعة العربية الحديثة ، العباسية ، 1975 ، ص 25.

1- الأهمية الاجتماعية للتأمين:

و تكمن الأهمية الاجتماعية [1]:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد و الأسرة :

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز و الحاجة، بما يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له و لأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحرق أو الغرق أو السرقة، كل هذا يعود على المجتمع بالاستقرار و التماسك.

- تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث:

إن ما يتميز به التأمين أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه ، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين ، و وجود مثل هذه الاشتراطات و التحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان ، كما نجد شركات و هيئات التأمين تتعامل من جانبها بإعداد البحوث و الدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار و العوامل المساعدة على زيادة حدتها ، و ذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار و مدى انتشارها ، و إن مثل هذه الجهود من شركات التأمين للعمل على التقليل من الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

2-الأهمية الاقتصادية للتأمين:

- يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار و الاستثمار:

1 ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، مرجع السابق ، ص 76 .

إن قطاع التأمين بشقيه التجاري و الاجتماعي يعتبر أداة هامة و متميزة من أدوات تجميع المدخرات و من ثم الاستثمار بكافة دول العالم و خاصة الدول النامية و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين ، لأن تجربة الشركات تثبت أن المخاطر لا تحقق دائما و إذا تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد ، حيث تدفع شركات التأمين بجزء كبير من ادخاراتها في أوجه استثمارات متعددة ، كالأوراق المالية (أسهم ، سندات ، شهادات استثمار) و القروض للأفراد و الشركات المختلفة (صناعية و تجارية) و الودائع البنكية ...الخ و بذلك فإن قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات و المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة.

- العمل على زيادة الإنتاج:

نظرا لما تميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ، مما شجع الأفراد و المؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد ، و بالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

و من ناحية أخرى فإن وافر التغطية التأمينية ، للأفراد العاملين بالمؤسسات و المشروعات من الأخطار المختلفة سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأسرهم فهذا يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات لمدة طويلة نسبيا و هذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى مايو فره من استقرار و أمان لهم بما يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين[1].

- تشجيع عملية الائتمان و زيادة الثقة التجارية:

إن اتساع الائتمان و زيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها ، و يلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا و أساسيا ، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم ، و أيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحرق لهذا العقار المرهون .

1 ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 74 .

كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية ، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتجار التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا لأخير قد أمن على بضاعته و مخازنه من خطر الحرق و السرقة و بائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلا بضمان حقه إلا إذا قام المشتري بتأمين على السيارة تأمينا شاملا [1].

- العمل على تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية:

ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية ، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه ، و في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم ، بما يساعد مستوى إنفاقهم على السلع و الخدمات و هذا يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع و الخدمات.

- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف:

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية و إدارية و مهنية في فروعها المختلفة من تأمينات الحياة أو تأمينات عامة كالحرق و التأمين الهندسي و السيارات ...الخ من ادارين و كتابيين و منتجين و عمال في المراكز الرئيسة للشركات و فروعها و وكالتها المختلفة .

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي ، فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدرجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع و بصورة غير مباشرة في إدارات و أقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة و الهيئات العامة و شركات قطاع العمال العام و الخاص و بذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة في محاربة البطالة.

- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات:

1 ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 74 .

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية أي التعاون بين دول العالم المختلفة، و يمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

1- النوعالأول: دول مصدرة للتأمين و فيها نجد أن مجموع ما نحصل عليه من أقساط و تعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى فتظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات.

2- النوع الثاني : دول مستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدولة كارثة كبرى في إحدى السنوات فنسبة كبيرة من خسائر هذه الكارثة ستأتي على شكل تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها على الشيء الذي تحققت له الكارثة.

المطلبالثاني: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان و تحديد أسس التأمين فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي و الأخر على الأساس القانوني ، و منهم من يرى أنه أساس فني.

الفرعالأول:الأساس الفني للتأمين

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية ، و ذلك بإحداث عملية التعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء ، غير أنهم انقسموا إلى فريق الذي ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة ، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا [1].

1- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة ، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم ، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين ، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي

1 عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني " عقود الغرر و عقد التأمين " ، دار إحياء التراث العربي القاهرة ، ص 1091 .

يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

2-نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا ، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين ، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا و هو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي ، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا ، دون أن يطلق عليها وصف التأمين .

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الأخر على الجانب القانوني و الفني ، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين ، إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط ، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى .

الفرعالثاني: الأساس الاقتصادي للتأمين

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الأخر يرجعها إلى فكرة الضمان [1].

1- نظرية التأمين و الحاجة:

1 ابراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 16 .

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن ، و ذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر . فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين ، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة ، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية .

2- نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد ، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ، ذلك أن هذه النظرية ليست إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه ، و من ثم لا يصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

الفرعالثالث:الأساس القانوني للتأمين

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محظ لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر بينما يرى طرف أخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، و هو المعيار القانوني للتأمين .

1- نظرية التأمين و الضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ إن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، و هو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية ، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين .

و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

2- نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته و إنما الهدف من التأمين هو التعويض ، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

و يؤخذ على هذي النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

المطلب الثالث :أقسام التأمين

ينقسم التأمين إلى قسمين أساسيين [1]:

الفرعالأول:تقسيم التأمين من ناحية الشكل

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بها عمليات و بالتالي ينقسم هذا التامين إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محددة.

1- التأمينالتعاوني:

و هو ذلك التأمين التي تقوم بيه جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين و ذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها و يتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه ضفتي المؤمن و المستأمن ، أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغير .

إن اجتماع صفتي المؤمن و المستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه و إنما إلى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستأمنون و هم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

أن يكون الاشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغير ، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الإشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية ، و إذا نقصت التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات . في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين

1د.ابراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 47 .

أعضاء الجامعة بحيث يتحمل الموسر منهم نصب المعسر ، و نظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الأفراد إلى الإقبال على هذا النوع من التأمين ، فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوز مسؤولية العضو.

2- التأمين بأقساط محددة:

يتعهد المؤمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر ، و ذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها و خصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤمن عن شخصية المستأمن و فيه يتحدد القسط و التعويض المالي مقدما.

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين و في مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة طبعا للشركة و لا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.

يحدد هذا النوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط و الشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس علمية (جدول الإحصاء التي لديها).

و أخيرا فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يتحدد أيضا وقت إبرام العقد سواء كان ذلك بتحديد التزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه التزام المؤمن كما في التأمين في الأضرار.

الفرعالثاني:تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري و جوي ، و ينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص و التأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص ، و تأمين على الأضرار.

1- التأمين البحري و البري و الجوي:

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها و هو أول تقسيم يجب إجرائه للتميز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة و غيره من أنواع التأمين.

فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا ، و يهدف إلى تغطية مخاطر البحر ، أي مخاطر السفينة و ماتحملها ، أما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين.

أما التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة.

2- التأمين الخاص و التأمين الاجتماعي:

التأمين الخاص الذي يؤمن الشخص الاحتياط للمستقبل و يؤمن لنفسه أو لذويه ، أما التأمين الاجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له ، و دفع هذا التأمين لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغيلة ، لأنهم أكثر تعرض للخطر و الأضرار و لهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

3- التأمين على الأضرار و على الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين . أما التأمين على الأشخاص هو تعهد للمؤمن بأن يدفع للمستأمن و إلى شخص أخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

المبحث الثاني: عقد التأمين

المطلب الأول: مبادئ و خصائص عقد التأمين

الفرع الأول :مبادئ التأمين

يقوم نظام التأمين في الجزائر على أسس فنية و قانونية و مبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولا عند شركة التأمين و المؤمن له، و تتحقق فيه النتائج التي اتجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها و تتمثل هذي المبادئ في:

1- مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين (شركة التأمين و طالب التأمين) بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروح التي تخص عملية التأمين ، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و لاستثناءات ، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة و لكنه لا يعرف ذلك و في هذه الحالة لا يبطل التعاقد و إما أن يكون بقصد غش المؤمن و تضليله ففي هذه

الحالة يبطل العقد و يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له ، و ترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لا بد أن تتوفر لديه جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط [1].

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين ، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر ، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد ، و حتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية و بذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين ، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة ، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها ، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة [2].

3- مبدأ التعويض:

إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده ، و ينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو إفتعاله[3] .

4- مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين ، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينية أو بما يعادل القسط المحصل عليه ، و بهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه [4].

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، المرجع السابق ، ص 99 .

3عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين،دار المناهج للنشر و التوزع،الاردن،طبعة الأولى،2007،ص317.

4 ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 69 .

5- مبدأالحلول:

يقصد به أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير ، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به ، على أن يكون هذا الاحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له ، و ترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف المسبب في الضرر هذا من جهة و من جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد و بتالي يكون المؤمن قد يحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به و منه يتضح التأمين وسيلة للكسب الغير المشروع[1].

الفرعالثاني:خصائص عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود التي تتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود، إلا انه هناك خصائص يتشابه بها مع بعض العقود ، و هذه الخصائص تعتبر عامة و مشتركة بينهم، و لكن يتسم عقد التأمين ببعض الخصائص الخاصة به و التي تمييزه عن غيره من العقود.

1- خصائص عقد التأمين العامة:

1-1عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على الطرفين ، فيلتزم كل متعاقد تجاه الأخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد ، تتضح الصفة التبادلية لعقد التأمين من التعريف الذي أورده القانون في المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد ، و يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الإشتراك المتفق عليه بين الطرفين ، و هذا ما يزيد دلالة على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين ، و هذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة ، لأنه حسب أراء الكثير من الفقهاء يكفي بذلك تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها ، و هذا في رأيهم يعد التزاما مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين .

1 مؤيد عبد الرحمان دوري ، فلاح حسن حسين ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000، ص 192 .

و جوهر العقد يكمن في التقابل القائم مابينالالتزامين، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 55 من القانون المدني بنصها " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض " [1].

1-2 عقد التأمين عقد معاوضة:

من خصائص عقد التأمين أيضا أنه من عقود المعاوضة ، و ذلك لان إلتزمات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة ، إذا أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي ، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر ، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له ، و المؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن [2].

و لا يغير كون عقد التأمين عقد معاوضة عدم تحقق الخطر ، فإذا دفع المؤمن له أقساط التأمين لواجهة خطر معين ثم لم يتحقق الخطر حتى نهاية مدة عقد التأمين يظل عقد معاوضة و لا ينقلب إلى عقد تبرعي فالأقساط في الحقيقة ليست مقابل تحمل المؤمن للخطر فعلا ، و إنما هي مقابل نقل عبء الخطر لو تحقق على عاتق المؤمن ، فهي ثمن الأمان للمؤمن له ، و يضاف إلى ذلك انعدام نية التبرع في عقد التأمين.

1-3 عقد التأمين عقدزمني:

يعرف عقد التأمين بأنه من العقود الزمنية و العقود الزمنية هي تلك العقود التي يكون الزمن عنصرا ضروريا فيها، بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.

و عقد التأمين من عقود المدة ، و ذلك بسبب انه ينشئ التزامات مستمرة بقدر فترات التنفيذ على عاتق المؤمن و المؤمن له ، و إذا كان عقد التأمين يعتمد في تنفيذه على المدة فان مقدار محله يجزأ أيضا على الزمن و ذلك أن الزمن يتحقق شيئا فشيئا على سبيل التعاقد .

و إذا نظرنا إلى المؤمن فأننا نلاحظ أن العقد التأمين بالنسبة له عقد مستمر من بداية إلى نهايته فهو لا يستطيع أن يقوم بتنفيذه في مدة اقل من المدة المتفق عليها بل انه يضمن الخطر المؤمن منه طوال فترة التأمين ، و ذلك بسبب انه يوفر للمؤمن له الأمان و الطمأنينة طوال فترة التأمين .

---

1 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 36 .

2 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 82 .

و الأصل أن يكون عقد التأمين عقد مستمر بالنسبة للمؤمن له أيضا و ذلك بسبب انه يلتزم بدفع الإقساط في فترات دورية تقابل الفترات التي يلتزم المؤمن بالضمان ، و مع ذلك فان التزام المؤمن له يكون التزاما غير مستمر بطبيعته ، و ذلك من خلال قيام المؤمن له بدفع القسط دفعة واحدة فلا يمتد التزام المؤمن له مع الزمن ، و إذا امتد التزام المؤمن له مع الزمن فذلك من اجل الضرورة القانونية حتى يمكن تحقيق المساواة بين الأطراف على وجه الصحيح ، و مع ذلك يرى البعض انه في حالة دفع القسط دفعة واحدة فانه يبقى العقد مستمرا بالنسبة للمؤمن له و ذلك بسبب تقدير أداء المؤمن له في هذه الحالة و يعتمد فيه على الزمن المتعاقد عليه ، علاوة على ذلك فإن المؤمن له يلتزم حتى في حالة دفع القسط دفعة واحدة بان يبقى على الخطر بالحالة التي كان عليه وقت انعقاد العقد ، بمعنى انه يجب على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخطر و الالتزام بالامتناع و هو الالتزام مستمر بطبيعته ، حيث أن هذه الحجة غير مقنعة ، فمن ناحية أولى إذا كان صحيحا أن تقدير قيمة القسط يراعي فيه التأمين فليس من شأنه أن يجعل التزام المؤمن له التزاما مستمرا التنفيذ ، بالفرض انه نفذه دفعة واحدة ، و من ناحية ثانية فانه يلتزم لتكيف عقد معين بأنه عقد زمني أن يكون الالتزامات الرئيسة منها التزامات مستمرة.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة عدة نتائج:

1 إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي ، بل ينحل من يوم الفسخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة و صحيحة ، و من ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها ، لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد [1].

2 انه إذا استحالة تنفيذ التزام أحد الأطراف في عقد التأمين بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ، كما إذا هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة أو بفعل الحريق ، فإن عقد التأمين ينتهي بقوة القانون و تسقط التزامات أطرافه من وقت الاستحالة فقط ، و ذلك انه في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام أحد الأطراف بسبب استحالة تنفيذه انقض معه التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر و التزام المؤمن بدفع الأقساط تسقط أيضا لحظة انفساخ العقد.

1 احمد ابو السعود،عقد التأمين بين النظرية و التطبيق،دراسة تحليلية شاملة،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008 ،ص13.

1-4 عقد التأمين عقد رضائي:

لم يقم المشرع باعتبار عقد التأمين من ضمن العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها توافر شكل معين ، بل اعتبره من ضمن العقود الرضائية التي يعتبر منعقدة بمجرد اتفاق كلا الطرفين ، و صدور الإيجاب و القبول منها ، وأيضا قام المشرع بعدم اشتراطه كتابة هذا العقد حتى ينعقد ، و أيضا قام المشرع بعدم اشتراطه كتابة هذا العقد حتى ينعقد ، مع أن الكتابة ضرورية للإثبات ذلك ، كذلك لم يعتبر عقد التأمين عقد عينا بحيث يشترط فيها دفع القسط الأول لقيام العقد و نفاذه.

أحيانا قد يكون عقد التأمين في أحوال معينة عقدا إجباريا ، كالتأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات ، و مع ذلك فانه ليس من شانه أن ينزع عن عقد التأمين طابعه ألرضائي ، بسبب أن مبدأ إجباري التأمين يسري فقط قبل أن يتم إبرام العقد ، أما عندما يبرم العقد فإنه يشترط التراضي من كلا الطرفين حتى ينعقد هذا العقد.

2- خصائص عقد التأمين الخاصة به:

2-1 عقد التأمين عقد إذعان:

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر دون إمكانية مناقشتها ، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد[1].

و يعتبر عقد التأمين من العقود التي يفرض فيها الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف ، فالمؤمن له هنا لا يكون أمامه إلا أن يقبل بالشروط التي وضعها المؤمن في العقد التأمين ، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها مهما كان السبب ، و بناء على هذا فانه يمكن القول أن عقد التأمين يعتبر عقد من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له.

كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية، و بالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة [2].

فهذا المركز القوي الذي يحتله المؤمن يدل على عدم المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين و التي يستعملها المؤمن بفرض شروط تعسفية اضطرارية بالمؤمن له ، و إزاء ذلك يتعين

1 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 37 .

2 ابراهيم ابو النجا ، المرجع السابق ، ص 80 .

إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم ، و بسبب هذا كان لابد من توفير الحماية للمؤمن لهم في مواجهة شركات التأمين ، و تكون تلك الحماية في عدة اتجاهات ، الأولى: فرض رقابة دقيقة على أن تكون إدارة شركات التأمين ، بحيث تكفل حقوق المؤمنين لديها ، و الثاني تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بالكثير من القواعد الآمرة التي تفرض عدم المساواة الاقتصادية بين الأطراف ، بمعنى أن تكفل حقوق المؤمن لهم و تمنع الإضرار بهم ، و ذلك كوضع تعريف موحد للأقساط ببعض أنواع التأمين الإجباري.

و من أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة و أخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف " المؤمن له " و من بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 112 قانون المدني في مجال تفسير الشك ، حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف ، إلا في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح المذعن ، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة ، فحسب أحكام هذه المادة ، يفسر الشك لصالح المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا ، و أن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له ، و على ذلك فإنه إذا تبين في عقد التأمين ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية ، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا ، فينبغي إذن أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك و التأويل ، و إذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها.

و من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 قانون المدني بنصها " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، و ذلك لمقتضيات العدالة ، و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك " و يعد هذا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الاحتكارية بمختلف أنواعها ، و منها شركات التأمين.

و من بين الأمثلة على ذلك ، الشرط الذي يقضي بسقوط الحق قبل الحصول على تعويض للمؤمن له لأسباب لا علاقة لها بحدوث المخاطر ، و هذا الشرط التعسفي الذي يكتشفه القاضي يتصدى اليه بالتعديل أو بالإلغاء نهائيا.

و في نفس السياق خصص المشرع الجزائري قواعد أخرى تقضي بحماية المؤمن له، و من بينها الجزاء بالبطلان لبعض الشروط التي يتضمنها العقد و تظهر بأنها تعسفية، حيث حددت في هذا المجال المادة 622 الشروط التي يكون فيها العقد باطلا و هي:

1-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن الإعلان بالحادث المؤمن للجهات المعنية بذلك، و إذا تبين و أن سبب التأخير كان لعذر مقبول فهنا يمكن قبول الإعلان و لو في فترة متأخرة تخرج عن المدة المحددة.

2-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و التنظيمات إلا إذا ترتب على ذلك ارتكاب جناية أو جنحة عمدية.

3-كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم تكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه.

2-2 عقد التأمين احتمالي:

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد ، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما و مقدار ما سيأخذه من هذه العملية ، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها ، و هو على خلاف العقود المحددة التي يتمكن فيها المتعاقدان من تحديد ما عليهما و مالها ، و لو أدى ذلك إلى عدم تعادلهما ، و إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق ، و هذا هو الوجه الاحتمالي في العقد التأمين [1].

و رغم ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى نفي الصفة الاحتمالية عن عقد التأمين ، و ذلك على أساس انه يعتبر عقدا احتمالي لا بالنسبة للمؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له ، بسبب أن المؤمن يجمع الأقساط من المؤمن لهم ثم يقوم بإعادة توزيعها عند وقوعه الكارثة المؤمن عليها ، و بعد أن يخصم منها مصروفات الإدارة ، و المؤمن يعتمد في ذلك على القوانين و عوامل الإحصاء من اجل تحديد و بيان نسبة تحقق المخاطر و مقدار مانسبته من خسائر ، و على ضوء هذا يتبين أن عقد التأمين عقدا احتماليا للمؤمن له فقط ، و ذلك لأنه يحقق الكسب و قد تلحقه الخسارة من وراء هذا العقد ، و قد ذهب بعض أنصار هذه الفكرة إلى أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا أيضا

1 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 34 .

بالنسبة للمؤمن له أو ذلك على أساس غرضه الحقيقي من إبرام العقد ليس بقصد المضاربة أو تحقيق الربح أو احتمال الكسب.

و لكن يرد على هذا الرأي بأنه يجب التمييز بدقة بين عقد التأمين من الناحية القانونية كعقد من العقود الملزمة للجانبين ، و بين عملية التأمين من الناحية الفنية أو الاقتصادية و ذلك على النحو الآتي:

فالتأمين من الناحية القانونية يعتبر عقد احتمالي ففي العلاقة بين المؤمن و المؤمن له يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال الكسب و الخسارة للطرفين ، فإذا كان الخطر غير محقق الوقوع مثل خطر الحريق فقد يدفع المؤمن له الأقساط طوال مدة العقد ولا يتحقق الخطر ، فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له ، و لكن العكس فإذا تحقق الخطر فإن المؤمن يدفع مبلغا لا يتناسب مع ما دفعه المؤمن له من أقساط ، أي يخسر المؤمن و يكسب المؤمن له ، فالحظ أو القدر يلعب دورا في تحديد الكسب أو الخسارة في العقد.

أما من الناحية الفنية فالوضع مختلف ، فالتأمين يستهدف تفادي أو تنظيم ما يخبئ القدر للإنسان ، فالنسبة للمؤمن فإن التنظيم العملي لعملية التأمين يبعدها عن الاحتمال ، فالمؤمن يعرف طبقا للقانون نسبة الكوارث و قيمة الأقساط و يجري مقاصة بين المخاطر ، و يجري ذلك لقواعد علم الإحصاء على أسس علمية محسوبة بدقة ، و على هذا لا يتحكم في مجال التأمين من الناحية الفنية عنصر الصدفة.

2-3 عقد التأمين من عقود حسنالنية:

يعتبر عقد التامين من عقود حسن النية، مثله مثل سائر العقود، و يتميز عن العقود الأخرى من حيث أن حسن النية تلعب دورا في انعقاده و تنفيذه اكبر من الدور الذي يقوم به أي عقد أخر.

فعندما يتم انعقاد عقد التأمين فيجب على المؤمن أن يعتمد في تقرير قبوله على مدى صحة البيانات التي يصرح بها المؤمن له عن ماهية الخطر و الظروف المحيطة به ، و بسبب فعل المؤمن له عند الإدلاء بالبيانات أن يتحرى بحسن النية ، و أيضا عند تنفيذ عقد التأمين فإنه يجب على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر ، و أيضا يجب عليه أن يخطر المؤمن بأي ظرف يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخطر إن زيادة جسامته ، و أيضا إذا كان بأمان المؤمن أن يعمل على الحد من أثار الخطر إذا وقعت فعلية أن يعمل على ذلك .

و إذا تحقق الخطر فعلا المؤمن له بعمل كل ما من شأنه أن يحد من لآثار المترتبة على حدوث الخطر (أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي الى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، و يترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ، و مخالفة للواقع) [1]، وعليه نظرا لأهمية مبدأ حسن النية فإن البطلان يلحق عقد التأمين إذا قام أدلى المؤمن له بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه ، و كذلك يسقط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين ، و ذلك إذا قام بعمل يتنافى مع مبدأ حسن النية ، و أيضا يسقط حق المؤمن له إذا قام و امتناع عن العمل طالما أن هذا الامتناع يتفق مع حسن النية.

المطلبالثاني: عناصر عقد التأمين:

يعرف شراح القانون محل الإتزام في العقود بشكل عام بأنه : (الشيء الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إعطاء شيء).

و يحددون محل الالتزام في عقد التأمين بأنه:(كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين).

و عناصر المحل في عقد التأمين تحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر.

و يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين و كل الالتزامات الناشئة عنه، و هذه العناصر هي: الخطر و القسط و أداء المؤمن و المصلحة.

الفرعالأول:الخطر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فالمقصود من التأمين هو الضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا تحقق خطر يستهدف له، كما أن الخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها.

و يمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة احد المتعاقدين و على خصوص إرادة المؤمن له.

1 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 152 .

هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة و غالبا ما يكون العكس، كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة، و لهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى الكارثة [1].

أولا الشروط الواجب توفرها في الخطر:

يتضح من التعريف السابق للخطر انه لابد أن تتوافر فيه شروطا معينة ، فالخطر من ناحية يجب أن يكون غير محقق الوقوع أي احتماليا ، و من ناحية أخرى يشترط في الخطر ألا يكون متوقفا على محض إرادة احد المتعاقدين لا سيما المؤمن له ، هذا بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الخطر مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة:

1-يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا:يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال و على ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه ، أي الخطر ، يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا ، بمعنى انه قد يقع و قد لا يقع خلال مدة العقد ، لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر حادث مستحيل الوقوع ، و إن حدث ذلك يكون العقد باطلا.

2-ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة احد المتعاقدين: يشترط في الخطر محل عقد التأمين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين و إلا اعتبر باطلا، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن العديد من المخاطر تكون بعيدة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو حوادث المرور ...الخ.

3-يجب أن لا يكون الخطر مشروعا [2]: و هو ما تضمنته المادة 93 من القانون الجزائري ، فيجب أن لا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، و هو ما يقتضي توافر مجموعة من المبادئ أهمها : مبدأ حسن النية / مبدأ المشاركة في العملية التأمينية / مبدأ الحلول / مبدأ تناسب قيمة التعويض مع مقدار الضرر.

1- أنواعالخطر:

يمكن تقييم الخطر بحسب أوصافه المختلفة إلى قسمين ، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير ، و هو إما خطر معين أو خطر غير معين.

1 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 565 .

2 حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 67-69 .

2-1 الخطر الثابت و الخطر المتغير:

يكون الخطر ثابتا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت إلى اخر ، مثال ذلك خطر الحريق ، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها .

و أكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطار ثابتة و فق هذا المقياس أمثال التأمين من السرقة و التأمين من المسؤولية عن حوادث السير ، و تأمين تلف المزروعات و أشباهها.

إما الخطر متغير فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التأمين أما بالزيادة أو النقصان.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا، و يكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا إما بزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر[1].

2-1 الخطر المعين و الخطر غير المعين:

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معيننا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك.

فالخطر المعين هو الذي يكون محله معيننا لحظة إبرام العقد ، و يكون ذلك في حالة التأمين على حياة شخص معين أو التأمين على شئ معين وقت التعاقد [2].

إما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، و إنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر ، و ذلك كما في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لان محل الخطر و هو الحادث ، لا يكون معيننا وقت التعاقد حيث ينصب التعيين على الحوادث المستقبلية و هذه لا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد ، و إنما تتعين فيما بعد عند وقوعها.

و تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين و الخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ، ففي الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ المعين مقداره سلفا ، و في حالة الخطر غير المعين تبدو الصورة مختلفة إذا لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه و قت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين[3].

---

1 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 147 .

2 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، مرجع السابق ، ص 111-114 .

3 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 569 – 580 .

الفرعالثاني:القسط

يعرف قسط التأمين بأنه"المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه". أو انه " المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر و التزامه الاحتمالي بالتعويض ".

أو هو " المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه ".

و من خلال هذه التعاريف تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التأمين و الخطر إذا عرفنا أنقسط التأمين يحسب ماليا على أساس الخطر ، فكلما كان الخطر شديدا كان قسط التأمين مرتفعا ،و كلما كان الخطر قليلا كان قسط التأمين منخفضا ، و إذا تغير الخطر تغير تبعا له القسط تطبيقا لقاعدة عامة في التأمين هي : مبدأ بنسبة القسط إلى الخطر . و يكون قسط التأمين مبلغا ماليا ثابتا يدفع سنويا ، و قد يكون مقطوعا بدفع مرة واحدة . و القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما : القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد و الأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء ، أما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها و يتكون من مجموع القسط الصافي و أعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له.(التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي)[1].

الفرعالثالث:أداء المؤمن

أداء المؤمن و هو محل التزامه، و هو العمل الذي يتعين عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده و محل هذا الأداء و هو يتمثل عادة في مبلغ التأمين، و يقابل القسط و هو محل الأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به.

و الأداء الذي يلتزم به المؤمن يكون تارة دينا مضافا إلى اجل غير معين ، و تارة أخرى يكون دينا احتماليا ، ففي التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، و لكنه مضاف إلى اجل غير معين ، إما في حالة التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء كالتأمين من الحريق ، أو

1 محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 569 – 580 .

كان تأمينا من المسؤولية فإن الخطر يكون غير محقق ، و بالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن ، و هو بذلك التزام شرطي ، لان الخطر امرا غير محقق الوقوع في ذاته [1].

1- محل أداء المؤمن:

في جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاما ماليا ينطوي على دفع مبلغ من النقود، و غالبا ما يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له أو المستفيد.

و مؤدى ذلك إن محل أداء المؤمن هو مبلغ من النقود أو اي عوض مالي أخر، و قد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤمن له، و إنما يتعهد المؤمن بإصلاح الضرر عيننا دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له و هو ما يحدث حالة تأمين الأضرار، و ذلك بقصد تلاقي المبالغة في تقدير هذه الإضرار، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر ، ولا شك أن إصلاح الضرر عيننا في مثل هذه الحالة يكون في نهاية الأمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤمن تجاه من يقوم بإصلاح الضرر [2].

و إذا كان أداء المؤمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقدي ، فقد يلتزم المؤمن إلى جانب هذا الالتزام الأصلي بالتزام أخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها ، خاصة في تأمين المسؤولية ، و ذلك عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير ، و مع ذلك فإن الأمر يظل في نطاق التأمين نظرا لأن التزام المؤمن الأساسي إنما هو تغطية المؤمن له في حالة تحقق مسؤولية ، أما الالتزام الأخر فهو تابع للالتزام الاصلي [3].

1 غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 355 .

2 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 582 .

3 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 109 .

2-تحديد مقدار أداء المؤمن:

محل الأداء المؤمن الرئيسي ، كما اتضح فيما تقدم ، هو مبلغ من النقود ، و تحديد هذا المبلغ يرجع إلى الاتفاق الذي يتم بين المؤمن و المؤمن له ، و رغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن له ، و هذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كان التأمين على الأضرار أو تأمينا على الأشخاص على التفصيل التالي:

1- في حالة التأمين على الاضرار:

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه ، إن عملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي للصفة التعويضية و هذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات ، مادام إن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين [1]، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر و هذه الحلول تتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض ، لان مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه [2].

أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة الثانية عشر كمايلي[3]:

1. الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .
2. الخسائر و الأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها.
3. الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد عن المؤمن له.
4. الخسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيونات التي يكون المؤمن له مسئولا عنها ، و هذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

---

1 المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري .

2 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 110 .

3 المادة 12 من قانون التأمينات الحزائري .

2- في حالة التأمين على الأشخاص:

يتحدد أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين طبقا للعقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له، حيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المتفق عليه أو تحقق الخطر المؤمن منه.

و يؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية معينة .

و يتضح من ذلك إن تامين الأشخاص ليست له صفة تعويضية.

و يترتب على ما سبق انه يجوز إن تتعدد مبالغ التأمين عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة، و يكون للمؤمن، أو المستفيد، الحق في مبالغ التأمين جميعا عند تحقق الخطر و دون تحديد.

كما يمكن له أن يجمع بين مبلغ التامين و بين التعويض الذي يحكم له من قبل الغير الذي تسبب في الحادث.

و فضلا عن ذلك ، لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له ، أو المستفيد في حقوقه ، قبل المتسبب في الحادث منه ، أو المسؤول عنه [1].

الفرع الرابع :المصلحة في التأمين

يقصد بالمصلحة في التأمين الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، و اشتراط المصلحة في التأمين أمر تمليه اعتبارات النظام العام ، لأنه لو لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لانقلب التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة، بل إن وجود المصلحة هو الذي يمنع لمؤمن له أو المستفيد من السعي نحو تحقق الخطر المؤمن منه .

و منه المصلحة تعد عنصرا أساسيا في جميع أنواع التأمين و صوره ، و يمكن تعريفها " بأنها فائدة جدية و مشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه ".

و هناك نوعين من المصلحة:

1-المصلحة في التأمين من الأضرار:

يجمع الفقه على أن المصلحة ركن من أركان التأمين من الأضرار ، و تتمثل هذه المصلحة في هذا النوع من التأمين في (القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتأمين الأشياء ، و في القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتأمين المسؤولية).

1 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 583 – 584 .

و يشترط لصحة المصلحة في التأمين من الأضرار توافر الشروط التالية:

1-يجب أن تكون المصلحة اقتصادية.

2-يجب أن تكون مصلحة جدية و مشروعة.

3-يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين.

2-المصلحة في التأمين على الأشخاص:

إن المصلحة في التأمين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية ، و مثال ذلك ، كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة احد لاعبيه ، و قد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية حب ، قرابة التي تربط المؤمن له ، أو المستفيد بالمؤمن على حياته ، كما في تأمين الشخص على الحياة أولاده حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، و تكفي هذه المصلحة بقيام عقد التأمين.

و يشترط لصحة المصلحة في التأمين على الاشخاص توافر الشروط التالية:

يجب أن تكون المصلحة جدية مشروعة.

يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين.

المطلب الثالث: أركان و شروط عقد التأمين

لقد سبق و إن ذكرنا بأن عقد التأمين يعد من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية و التقنية لهذا العقد ، و مع ذلك فهو كبقية العقود ، لا يمكن أن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان ، و هي حسب التفسير التقليدي (التقسيم التقليدي): الرضا ، المحل ، السبب.

الفرعالأول:أركان عقد التأمين

1-الرضا:

يعد التراضي العنصر الجوهري في عقد التأمين ، و قد أشارت إلى ذلك المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " ، و منه الرضا بمفهوم المادة تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر ، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له .

و يمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ، و لكي يكون صحيح يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين و أن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا [1]. و بناءا على هذا سنتطرق إلى المسائل التالية:

2- أطراف الرضا:

تتم الرضا في عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن من جهة و المؤمن له من جهة ثانية ،سواء يأمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص أخر . و يسمى في هذي الحالة بالمستفيد.و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخص أخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، و في هذي الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

و يجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل ، و عادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام و المندوبين المفوضين ، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن له مباشرة و في حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة [2].

3- مراحل الرضا:

مر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل الى تلاقي الإيجاب و القبول بين الطرفين في العقد ، و هذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع الى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن ، و كما يحتاج المؤمن أيضا الى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

4- صحة الرضا:

ينبغي لكي يكون الرضا صحيح أن يتوافر الأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

---

1 جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ص 54 .

2 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1174 و ما يليها .

4-1 الأهلية:

في الواقع ليس هنالك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد و لا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية ، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد ، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإرادة و من ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين ، و ينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذون بإدارة أمواله . أما القاصر الغير مأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين و إذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته . إلا أنه يجوز لوكيله و بالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه و لحسابه، و هذا ما يتم في الواقع و في مجال العملي باعتبار أن العقد التأمين من عقود الإدارة.

4-2 عيوبالإرادة:

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين العامة الواردة في القانون المدني [1].

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لأثاره القانونيةيجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه ، الغلط ، التدليس ، الاستغلال) ، و قل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين و خاصة بالنسبة للمؤمن له ، و إذا أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه و التدليس و ما شابههما من جانبها.

و قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، و هذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين و المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر و تكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

2-المحل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل ، و في هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " إن عناصر التأمين الثلاثة : يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، و يعتبر مبلغ التأمين هو المحل التزام المؤمن ، أما الخطر و هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له و المؤمن . فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين

1 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1176 .

ليؤمن على نفسه من المخاطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطرإذا هو من وراء القسط و مبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما ." [1]

و لوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، و أن يكون محتمل الوقوع، و مشروعا، و قابلا للتعين.

و يكون الخطر قابل للتعيين إذا وقع فيه الاحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعين وقت تحقق الخطر و مثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له ، و بعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو الحريق ، و عليه يكون في هذي الحالات يكون المحل قد تعين وقت حلول الكارثة .

و تعين الخطر إما أن يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى محله ليتحقق خطر التأمين من الأضرار فينبغي معرفة هل هو تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو ما شابه ذلك.

و يمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك.

و قد يتعلق الأمر بخطر واحد كمحل لتأمين، كالحريق أو السرقة أو بأخطار متعددة كالحريق و السرقة و التلف معا، أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد.

و قد يتحدد الخطر بالنظر إلى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية هل يتعلق الأمر بمجموعة من الأخطار التي قد تنجم من هذا النشاط أو خطر واحد فقط .

ويتم تعين الخطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص بتحديد نوعه من جهة و محله من جهة ثانية، كالتأمين من خطر إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعين خطر لتأمين على الوفاة.

و يتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التامين وقد يكون المؤمن له و قد يكون شخصا أخر.

وقد يتحدد الخطر بمقتضى العقد و يستثنى من ذلك بعض الأنواع من المخاطر أو الأسباب التي تؤثر في حدوثها و هذا ما يجري بيه العمل في أنواع مختلفة من العقود و خاصة تلك التي تنصب على الإنتاج أو تأمين السيارات أو الحريق ، و ينبغي أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة

1 عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1216 .

تحديدا كافيا دون لبس أو غموض حتى يستطيع المؤمن له معرفة ماهي أنواع المخاطر الغير مغطاة بمقتضى عقد التأمين.

3- السبب:

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد ، و هذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب ألقصدي ، و قد يكون السبب هو الباعث على التعاقد و هو في الواقع يختلف من عقد لأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين .

و ما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين.

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. و نلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين ، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد ، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر ، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية ، وقد تكون ذات قيمة معنوية .

و يختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المصلحة المعنوية ، إذ ينبغي في هذا الصدد أن يتوفر في السبب المصلحة من جهة و أن تكون هذي المصلحة مشروعة ، و هذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من القانون المدني " للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة " و قد أكدت المادة 26 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه " لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه " هذا من جانب و من جانب أحر أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين و النظام العام و الآداب ، و تؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الآداب إلى بطلان التأمين.

و قد ورد بشأن ذلك أحكام عامة في القانون المدني و أحكام خاصة بقانون التأمين، و في هذا الصدد نصت المادة 97 القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.

الفرع الثاني:الشروط الشكلية في عقد التأمين

يشترط المشرع في معظم دول العالم أن يستوفي العقد بعض الشكليات حتى يمكن أن ينتج أثاره القانونية و خاصة بالنسبة للعقود الزمنية و عقود نقل الملكية و عقود الشركات و عقود السفن، سواء تعلق الأمر بنقل الملكية أو بأي عقد يغير من وضعية السفينة.

و تختلف الشكليات من تقنين لآخر ، فا من بين الشروط الشكلية التي يشترطها المشرع الجزائري لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا و لم يحدد بأن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي أو في شكل محرر رسمي ، و لم يحدد كذلك الوسيلة و الصياغة و اللغة التي يكتب بها هذا العقد ، و ترك أمر ذلك إلى اتفاق أطراف العقد.

و قد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا و مطبوعة من قبل شركات التأمين و متضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين ، و عند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين و نوع المخاطر.

و يتضمن العقد من جانب ثاني معلومات تتعلق بالمؤمن له ، و قد يتم تدوين كل ذلك إما بالآلة الراقنة أو باليد أو بأي وسيلة أخرى[1] .

و بالإضافة إلى الكتابة يشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية [2]:

1) إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهم.
2) الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
3) نوع الأخطار المضمونة.
4) تاريخ إبرام العقد.
5) تاريخ سريان العقد و مدته.
6) مبلغالضمان.
7) مبلغالقسط.

1 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 59 .

2 المادة 07 من قانون التأمين الجزائري .

و ليست هذه البيانات التي عددها المشرع على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال ، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين ، و أوجب المشرع من جهة أخرى بأن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة و أن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان و السقوط مكتوبة بحروف ظاهرة ، و إلا اعتبرت باطلة [1].

1 أحكام المادة 622 من القانون المدني الجزائري .

المبحث الثالث: إبرام عقد التأمين و إنقضائه

المطلب الأول: تقنيات توزيع أخطار التامين

تعرض على المؤمن كثير من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب بالنسبة له، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممركزة في مكان و زمان واحد، وبالتالي لا يستطيع المؤمن قبول الاكتتاب عليها بمفرده، ولاشك أن رفضه هذا يضيع عليه عملاء كثر، ولهذا كان من الضروري التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من المؤمنين، وهذا من شأنه زيادة حجم الاكتتاب لدى المؤمن والتقليل من تحمل تبعة الأخطار المؤمن عليها، ومن بين هذه الطرق التأمين المشترك وإعادة التأمين.

الفرعالأول:التأمينالمشترك

1- تعريفه:

يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى بالمؤمن الرئيس (l'apériteur).

يعتبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر[1].

أما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين، يدعى كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع(suiveur)حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية(حد الأكتيتاب)، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي المدفوع من طرف المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كليا أو جزئيا يترتب عليه أداء مبلغ التأمين بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامنا بين المؤمنين المشتركين [2].

يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، ويتم دفع القسط مرة واحدة (في غالب الأحيان) بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيس والنسب المقبولة لتغطية الخطر.

---

[1] المادة 03 من الأمر 07/95 .

[2]François Couilbault et autres،op.cit،p51.

2-أنواعه:

يوجد نوعان من التأمين المشترك هما [1]:

2-1 التأمين المشترك بالتراضي:

يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له، ثم يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، هو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيس .

2-2 التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات

تتحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع (pool)من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس.

الفرع الثاني : إعادةالتأمين

1-تعريفه:

يعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل (cedant) لمؤمن آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له (cessionnaire)بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها[2].

نخلص من هذا التعريف أنإعادة التأمين هو تأمين المؤمن، حيث يقوم المؤمن المباشر الذي تحمل خطر المؤمن له بالتنازل عن كل الخطر أو جزء منه، أي يتنازل عن كل القسط المحصل أو جزء منه، وذلك في مقابل عمولة يتحصل عليها من معيد التأمين، حيث أن المؤمن له ليست له أية علاقة بمعيد التأمين، فالمؤمن المباشر هو المسؤول على أداء كل مبلغ التأمين للمؤمن له حالة تحقق الخطر، ثم تتم تسوية الجزء الخاص به من قبل معيد التأمين.

---

[1] M.Douakh ، "gestion comptable de la coassurance" . revue algérienne des assurances.

2 المادة 04 من الأمر 07/95 .

وقد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة تأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس أسباب تأمين المؤمن المباشر لديه، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد (Rétrocession)كما قد يشترك عدة معيدي تأمين لإجراء عملية إعادة التأمين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين المشترك (Coréassurance)

2-أنواع إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة أنواع نقسمها حسبمعيارين:

2-1 من حيث الشكل:

2-1-1 إعادة التأمين الاختياري: يكون المؤمن المباشر بمقتضى هذه الطريقة حرا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنسبة لنوع الخطر أو في اختيار معيد التأمين أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه، كما لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشر بعد إجراء دراسة فنية لهذه العملية [1].

رغم ما تمتاز به هذه الطريقة من مزايا سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين، إلا أنه يعاب عليها أنها تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة سواء في الوقت أو المال .

2-2-2 إعادة التأمين الإجباري:

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين (traité de réassurance) ، توضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة) ، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها.

تقضي هذه الطريقة على عيوب الطريقة الأولى لأنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال، ولكنه يعاب عليها أنالمؤمن المباشر يكون مجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تتوافق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن .

1 عبد العزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ، دار النهضة العربة ، بيروت ، 1980 ، ص 188 .

المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة (غير مكلفة)، أما بالنسبة لمعيد التأمين فهو مجبر على قبول كل العمليات طالما تتفق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، مما قد يلحق به خسائر معتبرة بالنسبة للعمليات الرديئة (المكلفة) [1].

2-2من حيث الطبيعة:

2-2-1 إعادة التأمين النسبي:يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطى دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين.

يوجد نوعان من إعادة التأمين النسبي هما:

2-2-1-1 إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص:

وتدعى أيضا بـ (Quota-Share) ، في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين، هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يتحمل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين أداء مبلغ التأمين حسب هذه النسبة المتفق عليها.

ويعاب على هذا النوع من إعادة التأمين أن المؤمن المباشر عند تحقق شروط الاتفاقية قد يجد نفسه ملزما على التنازل عن جزء من الخطر كان بإمكانه أن يحتفظ به كليا دون أن يتعرض لخسارة كبيرة، كما قد يجد نفسه ملزما بالبحث عن معيد تأمين آخر لتأمين الجزء الزائد عن حد الاكتتاب لديه، وهذا نظرا لكون أن النسبة المحتفظ بها حسب الاتفاقية تفوق حد اكتتابه.

2-2-1-2 اتفاقية فائض حد الاكتتاب:

وتدعى أيضا بـ (Surplus)،يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل، ويلتزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا طبعا في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بالنسبة لمعيد التأمين.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها تتطلب تسييرا معقدا لأن النسبة التي يتحملها كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا تحدد مسبقا في الاتفاقية ولكنها تحدد عند الاكتتاب المباشر لكل خطر على حدى .

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه،التأمين و ريضياته:مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين،الدار الجامعية،الإسكندارية،2003،2002ص314.

2-2-2- إعادة التأمين غير النسبي:

يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها (الكوارث) ، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حدا لالتزاماته حسب قدرته المالية. ونميز في هذا النوع من إعادة التأمين ما يلي :

2-2-2-1إعادة التأمين بفائض الكارثة:

تدعى أيضا بـ (excess of loss) ، يحدد المؤمن المباشر بمقتضى هذا النوع من إعادة التأمين الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين .

2-2-2-2 إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية:

تدعى أيضا بـ (stop loss) حيث في هذا النوع من إعادة التأمين، لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى، وإنما يحدد هذا الحد الأعلى لكل العقود المكتتبة خلال فترة معينة (عادة سنة) لنوع معين من الأخطار وما يفوق هذا الحد يتحمله معيد التأمين [1].

2-2-2-3 إعادة التأمين بفائض نسبة الخسائر:

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة مئوية مساوية لمجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر، وذلك خلال فترة زمنية معينة، بحيث إذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه يتحمل معيد التأمين الجزء الإضافي[2] .

يمكّن هذا النوع من إعادة التأمين المؤمن المباشر من حماية أمواله الخاصة من الانخفاض في حالة ما إذا كانت بعض النتائج التقنية لبعض الأنواع من الأخطار سلبية.

المطلب الثاني: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود ،فيتم ذلك بتقديم طلب من طالب التأمين (المؤمن له أو المستأمن) إلى المؤمن ، و قد يحتاج

1ع.محمد قدومي و ع.الأفندي ، التأمين أسس ومفاهيم ، دار النشر ، عمان ، الأردن ، 1993 ، ص 37 .

[2]Jean Bigot et autres . Traité de droit des assurances:Tome1 :entreprises et organismes dassueance .LGDJ .PARIS . 1996 (2eme edition) ، p 551 .

البت في هذا الطلب من قبل المؤمن إلى فترة قد تطول حتى يحسم الأخير أمره و يقبل تغطية الخطر المراد التأمين منه ، لهذا قد يتفق على تغطية هذا الخطر مؤقتة خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائية ، لذلك سوف نتطرق الى كل مرحلة من هذي المراحل على حدى [1] النحو التالي:

الفرعالأول:طلب التأمين

إن الشخص الذي يرغب في التأمين يتعين عليه أن يقدم طلب بذلك للمؤمن و غالبا ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة ، تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التأمين ، و الإجابة التي يقدمها المؤمن له هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع و الموافقة أو الرفض .

و للإشارة فإن هذه الوثيقة و هي طلب التأمين لا تترتب عنها أي التزامات مابين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب ، ولا يثبت الالتزام بين الطرفين بمقتضى وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين أو أي مستند مكتوب يوقعه المؤمن ، فهي وثيقة تتضمن معلومات أو بيانات لها علاقة بطلب التأمين ، هويته هو الخطر الذي يرغب في التأمين منه ، و الظروف المحاطة في هذا الخطر [2] .

و تطرح وثيقة طلب التأمين مسألة الإيجاب و القبول ذلك إذا لم يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن ، فإنه لا يكون ملزما بإبرام العقد ما دام لم يصدر الإيجاب منه و لا تتطابق الإرادتين إلا بموافقة المؤمن له على هذه الشروط و لا يمكن أن تحرر وثيقة التأمين إلا بعد تطابق إيجاب المؤمن مع قبول المؤمن له دون مناقشة هذا الأخير بهذه الشروط.

أما إذا تمت الموافقة و تطابقت الإرادتين ، فإن العقد يصبح قائما قانونا و ملزما لطرفيه كل على حسب التزاماته فيتأكد بذلك عن طريق وثيقة التأمين أو ما يعرف ببوليصة التأمين.

الفرعالثاني:مذكرة التغطية المؤقتة

قد يستغرق النظر في قبول طلب التأمين و الرد عليه وقتا طويلا ، كما أنه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فإن تحرير وثيقة التأمين و توقيعها من طالب التأمين قد يتطلب وقتا

1 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 583 .

2 حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 54 ، 55 .

طويلا ، و لا شك أن طالب التأمين يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل أثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة . لذلك في سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية و ترتبه لأثاره يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة ، و يتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه و ذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين [1].

و في ضوء ماتقدم يمكن القول بأن الدور الذي تؤديه المذكرة المؤقتة يختلف بحسب المقصود منها ، فالمذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلا مؤقتا على اتفاق نهائي ، و إما أن تكون اتفقا مؤقتا قائما بذاته [2].

1-المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي:

في هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من طالب التأمين ، غير أن تحرير وثيقة التأمين تستغرق بعض الوقت ، لذلك فإن المؤمن يعطي للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة كدليل على قيام عقد التأمين بين الطرفين ، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية . و تقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة ، و يعتبر العقد قد ابرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة ، فإذا ما تم تحرير الوثيقة و تسليمها للمؤمن له فإن دور المذكرة المؤقتة ينتهي [3].

2-المذكرة المؤقتة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته:

بعد أن يتقدم طالب التأمين طلبه إلى المؤمن فإن الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت حتى يثبت من حقيقة الخطر المراد التأمين منه و تقرير قبول التأمين أو رفضه ، في هذه الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضمنة باتفاق مؤقت قائم بذاته ، يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معين ، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات وجود الاتفاق المؤقت الذي ينتهي بإنتهاء المدة المحدد له ، فإذا عبر المؤمن عن قبول التأمين بتحرير وثيقة التأمين فإن هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على

1 جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

2 غازي خالد أبو العربي ، المرجع السابق ، ص 272 .

3 محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 541 ، 542 .

أساس أن كل من المذكرة و الوثيقة اتفاق قائم بذاته ، أما إذا حدث العكس و رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى نهاية المدة المحددة لها.

و الأصل أنه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فإنه يجب اعتبارها دليلا على حصول العقد نهائيا.

الفرعالثالث:وثيقة التأمين

بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين و هي التي تثبت العقد بين الطرفين كما تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي ، وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان ، و تكون في شكل محررا عرفيا أو رسميا ، و هي تختلف في نموذجها باختلاف وضع الشئ موضوع التأمين و الغرض من العملية التأمينية و ما تقوم بحمايته من أخطار فهناك[1] :

1-وثيقة التأمين الفردية:

و هي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد ، و تغطي خطر يهدد شخص محدد أو شئ موضوع التأمين ، مثال ذلك وثيقة التأمين على الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة و كذلك وثيقة التأمين ضد الحريق أو السرقة أو خطر حوادث السيارات .

2-وثائق التأمين المركبة:

و هي وثيقة التأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد مثال ذلك التأمين الشامل على السيارات و التي لا تكتفي بالتأمين ضد الخطر الواحد و إنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة لخطر السرقة ، خطر التصادم ، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة . أي ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر، و تعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من وثائق التأمين الفردية [2].

1 إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 180 .

2 حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 55 ، 56 .

3-وثائق التأمين الجماعية:

وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة(مثال ذلك وثيقة تأمين خاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط).

كيفية إعداد وثيقةالتأمين:

يتم إعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة السابعة من قانون التأمينات و هي الأكثر استعمالا في الواقع بين شركات التأمين و المؤمن لهم ، و تتضمن حسب ما نصت عليه المادة السابعة للمعلومات الآتية:

- تحديد أطراف العقد و البيانات الخاصة بهوية كل طرف و المقر الرئيسي لتأدية نشاط شركات التأمين.
- الأخطار المؤمن عليها.
- تحديد قسط و تبيان مقداره و كيفيات تسديده ، و ذكر الجهة المكلفة بتحصيل القسط على مستوى شركة التأمين.
- تحديد مبلغ الضمان: و هو المبلغ التعويضي الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له ، عند تحقق الخطر أو الكارثة.
- ذكر تاريخ سريان العقد: يجب ذكر تاريخ سريان عقد التأمين حتى تتحدد المخاطر التي يسال عنها المؤمن ، كما يجب أن تشتمل الوثيقة على تاريخ إنتهاء العقد [1].

المطلبالثالث: انقضاء عقد التأمين

يخضع انقضاء عقد التأمين و كل العقود الأخرى لأحكام القانون المدني ، و عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية ، و قد ينتهي عقد التأمين بالفسخ ، و ينتهي في بعض الحالات عقد التأمين بإفلاس أحد طرفي العقد سواء أكان المؤمن له أو المؤمن ، و ما تجب ملاحظته أن المشرع الجزائري نظم في قانون التأمين الإفلاس إلا بالنسبة للمؤمن له دون شركة التأمين.

1حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 56 ، 59 .

و يجوز استمرار أو سريان العقد حتى بعد الإفلاس أو بعد انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه للغير حيث يستمر سريانه بين المؤمن و جمعية الدائنين ، كما أنه يستمر كذلك بانتقال ملكية الشيء للخلف العام أو الخلف الخاص سواء بواسطة البيع أو بواسطة الميراث ، و هناك حكم خاص باستمرار العقد بعد انتقال الملكية ، يتعلق بالتأمين على السيارة حيث يستمر العقد منتجا لآثاره بين المشتري و شركة التأمين باتخاذ إجراءات معينة تحددها التشريعات و التنظيمات في هذا المجال [1].

و من خصوصيات عقد التأمين، إمكانية تجديد العقد بعد انتهاء مدته من جهة و إمكانية فسخ العقد قبل انتهاء مدته من جهة ثانية.

و إذا كان الأصل يقضي بانقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له غير انه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة.

الفرعالأول:انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان ، و ذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد ،و يشمل عقد التأمين " المدة " ، و يحدد المتعاقد إن مدة العقد وفق مشيئتهما ، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون التأمين الجزائري[2] ، التي تقضي بأنه " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد " ، و قد نصت أيضا المادة الثانية من قانون التأمين الجزائري وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد ، كذلك لم يرد بين حالات البطلان المنصوص عنها في المادة 82 و ما بعدها من قانون التأمين [3]، حالة بطلان عقد التأمين بعدم استيفائه البيانات التي تطلبتها وجوب المادة الثامنة من هذا القانون.

و لذلك فإنه لا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته ، بطلان هذا العقد و يمكن القول في هذه الحالة بان إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة [4].

---

1 أنظر أحكام المواد 23 ، 24 ، 25 من قانون التأمين الجزائري .

2 المادة 11 من القانون التأمين .

3 المادة 82 من القانون التأمين .

4 إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 300 .

و تحديد مدة العقد كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك ، و التحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة ، كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل و كما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة ، فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة .

و يترتب على انقضاء العقدي انتهاء التزامات كل من المتعاقدين ، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط . كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط [1].

الفرعالثاني:انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له:

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة و إما بفسخه.

1-انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة:

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى ، حيث كان يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد ، في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط و هو ما كانت تنص عليه المادة 231 من القانون المدني الجزائري [2]، بقولها " يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية " ، و في هذه الحالة تبرا ذمته من الأقساط اللاحقة ، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 231 من القانون المدني بموجب المادة 191 من قانون التأمين رقم 07 لسنة 1980.

و يستفاد من نص المادة 80 من قانون التأمين الجزائري الواردة في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بتأمين الأشخاص ، أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو الأخذ بحكم القانون الفرنسي

1 حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 151 .

2 المادة 231 من القانون المدني الجزائري .

حيث تنص هذه المادة على انه إذا لم تدفع الأقساط ، فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي:

- فسخ العقد بلا قيد و لا شرط إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين الغير المدفوع.
- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى.

و على هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له في تأمين الأشخاص بصفة عامة ، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط [1]، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة ، في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده ، هو تخفيض التأمين ، و يستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين إعمالا بالفقرة الأولى و الثالثة من المادة 87 من قانون التأمين الجزائري [2]، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على انه: " يتعين على المؤمن باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 88 أن يلبي كطلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له ".

و تنص الفقرة الثالثة منها على انه " لا يمكن طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسط السنوي الأول على الأقل مدفوعا.

و قد كانت تتطلب من المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن كتابة برغبته في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل إنتهاء السنة الجارية التي تم استبداد القسط المستحق عنها [3].

2-انقضاء عقد التأمين بالفسخ:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ مثله في ذلك مثل سائر العقود الزمنية الأخرى، و يخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء أكان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاقهما، و يستوي الأمر بأن يتم الفسخ بالتراضي أو بالتقاضي أو بقوة القانون.

و أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة ، منها الفسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط ، و إخلاله بالتزامه بالإدلاء وقتا لتعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، وفسخ عقد

1 حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 115 .

2 المادة 87 من قانون التأمين .

3 احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 371 .

التأمين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها ، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر ، و فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر [1].

و منها كذلك انفساخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه ، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلا ، و هو ما نصت عليه المادة 37 من القانون التأمين الجزائري[2] ، بقولها" في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، و ينتهي عقد التأمين قانونا ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوع مسبقا و المتعلقة بالمدة التي لا يسري فيها ضمان الخطر ".

1 ابراهيم ابو النجا ، مرجع سابق ، 304 ، 305 .

2 المادة 37 من قانون التأمين .

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل ولو بشكل مختصر إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم والتقنيات التي يستند عليها نشاط التأمينفي الجزائر، والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى، وكذا أهميته الاجتماعية والاقتصادية، كما أعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر الذي نعتقد أنه لا يزال قوة كامنة و على السلطات المشرفة عليه بذل الجهد اللازم لتطويره وإنعاشه بالنظر إلى أهميته ، فلقد أصبح التأمين واقع عملي و من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث و سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله أو بفعل الغير.

فعقد التأمين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود ، سواء في كيفية إبرامه و الضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها و التي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

و في الأخير نشير الى أن عقد التأمين من خلال استقرائنا لمختلف القواعد و الاحكام الخاصة به ، انه نظام تشريعي أكثر منه نظام تعاقدي بالنظر الى الضوابط التشريعية و التنظيمية التي فرضها المشرع الجزائري على كلا الطرفين من جهة و الصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر و يهيمن على العديد من جوانب هذا العقد بالنظر لما تتطلبه العمليات التأمينية من ضروريات تنفيذها ، و من خلال الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التأمين عن غيره من العقود الاخرى التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام خاصة.

الفصـــل الثانـــي
شركـــات التأمين

إن للتأمين دور مهم في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد و المنشآت ، فهو يخلق نوعا من الراحة و الطمأنينة من جهة و يساعد في دفع عجلة النمو و دعم خطط التنمية من جهة أخرى و نظرا لدور الفعال في الاقتصاد الوطني بات قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا بقطاع التأمين.

وعلى هذا الأساس اهتم التشريع بالنظام القانوني للشركات التأمين، فالأصل أن الشركة و مهما كانشكلهاوطبيعة النشاط فيها ، يحكمها عقد يخضع للقواعد العامة للعقود ، الأمر الذي أدى إلى إدراج أحكامها العامةبالتشريعات المدنية ، مع تخصيص قوانين خاصة بالقواعد المتعلقة بمختلف الشركات التأمينية ، وذلك حماية لمبدأ الثقة والائتمان السائد في العلاقات التجارية.

و الجزائر كغيرها من الدول عرفت تطورا متزايدا في مجال صناعة التأمين ، حيث أنه بصدور القانون 07/80 كرست الدولة الجزائرية في مادته الأولى احتكارها لعمليات التأمين و بصدور القانون 07/96 ألغى ذلك الاحتكار و اقتصر على التأمينات الاجتماعية الإلزامية و أصبح بإمكان الخواص ممارسة مختلف أنشطة التأمين عن طريق إنشاء شركات التأمين.

و للتعرف على النظام القانوني لشركات التأمين ارتأينا تقسيم هذا الفصل " الثاني " إلى ثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول إلى مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال الرقابة الإدارية و التقنية و بعدها الهيئة المكلفة بالرقابة أما المبحث الثاني مفاهيم عامة حول شركات التأمين من خلال التعريف بماهيتها ، إنشاء الشركة ، الشروط الشكلية و الموضوعية لتأسيسها كما تعرجنا في المبحث الثالث إلى أنواع شركات التأمين المتواجدة في الجزائر ، و في الأخير آلية محاسبة شركات التأمين و انقضائها.

المبحثالأول: تطور التنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر

يرتبط تطور قطاع التأمين الجزائري بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر ، حيث يمكن أن نميز بين عدة مراحل منها الاستعمارية ، مرحلة الاستقلال و احتكار الدولة للقطاع ، مرحلة تحرير القطاع ، و من خلال هذا المبحث سنتناول مراحل تطور قطاع التأمين الجزائري مع التركيز على التنظيم القانوني الخاص بشركات التأمين من خلال عرض الإصلاحات التي شهدها القطاع .

المطلبالأول: المرحلة الاستعمارية (قبل 1962 م)

يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار و شركاته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوربا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتامين من الحريق سنة 1961 ، و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين ، و في الحقيقة إن ظهور هذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930 ، و الذي تواصل تطبيقه إلى 1947 م ، حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة شركات التأمين بالجزائر[1] .

في هذه المرحلة تم تطبيق القوانين و التشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين ، و من أهم هذه القوانين قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري و الذي لم يطبق في الجزائر إلا في سنة 1933 بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 الذي يقضي بذلك ، و تكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال[2] .

تميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين[3]، و قيام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية من بينها ما يلي:

المرسوم المؤرخ في أوت 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين:

1BoualamTafiani:Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement ،OPU et ENAP ، 1987 ،P 24 .

2 جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 15-16 .

3 Ali Hassib،introduction a l'étude des assurances ،édition INAL ،Alger ، 1994 ، p25 .

المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 الذي يقضي بإنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر و لكن بما يخدم المصالح الفرنسية في الجزائر ، كما يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر[1].

القانون الصادر في 27 فيفري 1958 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات:

و تميز النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر خلال هذه المرحلة بدخول الشركات الفرنسية و الذي كان له تأثير أكثر من خلال القوانين و النصوص الصادرة خلال هذه الفترة و نذكر منها:

- قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين و الذي بقى قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال و إلى غاية صدور الأمر رقم 73/29 .
- مرسوم 14 جوان 1938 و الذي تضمن رقابة الدولة على التأمين .
- مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين .
- مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات و الاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين و رأسمالها .
- أمر 04 أكتوبر 1945 الذي أوكل تسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين و رأسمالها.

على الرغم من هذه القوانين و اللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد بقوانين تنظم عمل شركات التأمين بشكل خاص ، و بقى هذا الوضع إلى غاية سنة 1947 حيث تم تكوين لائحة إدارية عامة تسببت في إحداث غموض على السوق الجزائرية ، مما إضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لتصحيح هذه الوضعية تمثل في مجموعة قرارات و مراسيم :

– مرسوم 06 مارس 1947 : تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر ، الجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر ، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر ، كذلك بالنسبة لشركات التأمين حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء و ذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر.

1BoualamTafiani:op.cit, p24.

و يمثل هذا المرسوم إدخالا حقيقا للتأمين و شركات العاملة في هذا المجال إلى الجزائر ، و يتجلى من خلال الاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ سوق تأمين مستقر[1].

مقرر 05 ماي 1945 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:

تنظيم السوق:

اقتراح أحكام تطبيقية للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية " عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر".

– مقرر 28 أوت 1947 : تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات و الاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر ، و النسبة هي 50/ حسب المادة الأولى من هذا المقرر .

– مرسوم 04 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 50–028 و المتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها و ليس تحصيلاتها .

هذه التنظيمات و اللوائح ماهي إلا وسيلة مراقبة محلية لشركات التأمين العاملة في الجزائر آنذاك و سوق التأمينية ككل ، تضاف إليها النصوص المعتمدة في الدولة الفرنسية و التي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرف فرنسا .

و ما ميز سوق التأمين الجزائري خلال هذه الفترة هو سيطرة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية ، 03 شركات جزائرية أما الباقي فهي شركات أجنبية ، حيث أن هناك 13 شركة تحصل 50/ من الأقساط و 05 شركات تحصل 30/ من الأقساط و هو مايعني أن السوق شبه محتكر.

المطلبالثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962–1995)

و تتميز هذه المرحلة بأنها تنقسم إلى عدة مراحل :

- المرحلة الانتقالية (1962–1966)
- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966–1973)
- مرحلة التخصص (1973–1979)
- مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980–1995)

1BoualamTafiani:op.cit, p29-24 .

الفرعالأول: المرحلة الانتقالية (1962-1966)

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات و المشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين و تمثلت تلك المشاكل فيما يلي :

- القوانين و التشريعات التي كانت تسير شركات التأمين هي قوانين فرنسية، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.
- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية ، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج البلاد .
- بالإضافة إلى النقص الشديد في الإطارات و اليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين .
- أن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية ، التي كانتتخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائداً مرتفعا ، و الذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين .

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني ، و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسين في 08 جوان 1963 و هما :

- القانون رقم 63-197 : حيث نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية و إجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر ، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 و بموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10/ من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض ، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.
- قانون رقم 63-201 : والذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلكطلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

ويمكن تلخيص أهم أهداف هذين القانونين في ما يلي:

– مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة .

– تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

لقد ساهم القانونين السابقين في تطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات الأجنبية التي رفضتالشروط التي أملاها القانونين السابقين (بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني) فقررت أغلب الشركات الأجنبية توقيف نشاطها بالجزائر.

وقد ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم و المستفدين من العقود ، و في هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR بتسيير الملفات العالقة و طلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم.

و رغم هذه الوظعية فقد تم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاثة شركات وطنية و هي :

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتاريخ 12 ديسمبر 1963 .
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاونيات الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أفريل 1964.
- الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية و الثقافة MAATEC بتاريخ 29 ديسمبر 1964 حاليا أصبح إسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية و الثقافة MUNATEC .

بالإضافة إلى منح الإعتماد لـ 14 شركة أجنبية (06 شركات فرنسية ، 03 بريطانية ، 01 إيطالية ، 01 أمريكية ،01 هندية ، 01 نيوزلندية ، 01 تونسية) .

الفرعالثاني: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التامين 1966 -1973

شهدت هذه المرحلة تأميم قطاع التامين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين:

- الأمر 66-127 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية و في هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه : " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة [1] " ، و استثنى في المادة الثانية من التأميم شركتي CCRMA و MAATEC .
- الأمر 66-129 الخاص بتأميم شركة الجزائرية للتأمينات SAA .

و بذلك فإنه من بين 17 شركة تأمين تم تأميم SAAفقط ، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين CCRMA و MAATEC .

1 الأمر رقم 127/66 : يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966) .

الفرعالثالث: مرحلة التخصص (1973 – 1979)

ابتداء من سنة 1973 و على غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين و هذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية و ملائما للبيئة الحاصلة ، و الذي جسد بمجموعة قرارات بقى العمل بها إلى غاية سنة 1976[1] .

حيث أنه في 01 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد CAAR).

و في 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828:

– حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق ، الانفجارات ، النقل البري و الجوي ، المسؤولية المدنية ، الأعمال الهندسية) .

– SAA أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (مثل تأمينالسيارات) و تأميناتالأشخاص.

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، و ألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية [2].

الفرعالرابع: مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980 – 1995)

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانونية ولقد ألغي هذا التشريع في 05 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 05 سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80–07 بتاريخ 09 أوت 1980 و بذلك سدا هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلاءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة ، فالقانون رقم 80–07 رسخ لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين " بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه و مراقبة الاقتصاد ".

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية ، البحرية ، الجوية) و كذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني ، وأنشأ عددا من التأمينات

1TAFIANI Boualem : op.cit, p85.

2Mokthar NOURI: Un fort potentiel à exploiter; revue algérienne des assurances, édition UAR, N°:4; Juin2001،P:16.

الإجبارية من خلالإلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزامأصحاب المهن الحرة (مهندسين ، معماريين ، مقاولين ، ...) والقطاع ألاستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في التأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

ولقد شهدت حركة النقل البحري و البري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب القانون 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

و في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية ، و فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989 حيث كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية الشركات و لتحقق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل ، حيث تم تغيير و تعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين و نشأت بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل ، هذا باستثناء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين[1] .

1 بوعلام طفياني : مرجع سابق ، ص 18 .

المطلبالثالث: مرحلة سوق التأمين الجزائري بعد 1995

في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد ، من بين هذه القطاعات القطاع المالي و على وجه الخصوص قطاع التأمينات حيث قامت بإصدار الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني و الأجنبي ، و بذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين و الذي أنشىء منذ 1966 ، و على ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما [1]:

- شركات مساهمة (SPA).
- و شركات في شكل تعاضديات.

الفرع الأول : مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني ، عرف قطاع التأمين منذ سنة1995 ، على غرار القطاعات الأخرى صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات و الذي سمح بتنشيط القطاع و تفعيله من خلال تحريره و انفتاحه على الاستثمار الخاص ، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين و الأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي و ممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية ، كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العامين و السماسرة) إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 و القيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية [2].

كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى ستة (06) أصناف:

- التأمينات البرية.
- تأمينات النقل.
- تأمينات الأشخاص.
- التأمينات الفلاحية.

[1] سهام رياش : مرجع سابق ، ص 19 .

[2]Revue Algérienne des assurances, N°0/MAI, Publication trimestrielle, édite par l'union algérienne des sociétés d'assurances et de réassurances (UAR) 1997, P4.

- تأمينات القرض و الكفالة.
- إعادة التأمين.

كما ألغى هذا الأمر في المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لا سيما [1]:

- القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر
- الأمر 66-127 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين .
- كذلك القانون 80-07 و المتعلق بالتأمينات .

و بصدور هذا الأمر انتهجت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين و فتح المجال للقطاع الخاص، أضف إلى ذلك أن الأمر 07/95 قام برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية [2]:

1- مجال شركات التأمين و إعادة التأمين: كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رأس مال وطني أو أجنبي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

2- مجال توزع التأمين:تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحقاهم حسب المهام و ساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها و كذا على سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية ووكلاء التأمين.

3- مجال التزامات التأمين : في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية ، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود و لم يبقى سوى التأمينات على المسؤولية المدنية ، بهدف تفادي المنازعات بمعالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له .

4- مجال إعادة التأمين: فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدرجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، و ألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها و حددت نسب التنازل كما يلي:

---

1 المادة 278 من الأمر 07/95 المؤرخ في بتاريخ 25 جانفي 1995 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 13 الصادرة في تاريخ 8 مارس 1995 .

2 فلاق صلحية : مرجع سابق ، ص 52 .

- 80/ للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتر وكيمياء ، نقل أجسام السفن .
- 40/ للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوا أو برا .
- 25/ للأخطار الأخرى.

تبرزلنا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ(المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة و إدارة الموارد من العملة الصعبة ، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، و توجهها نحو السوق الدولية (و بذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج).

لقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر و المراسيم نذكر منها [1]:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم، و مكافأتهم و مراقبتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 المحدد لشروط و طرق منح الاعتماد لشركات التأمين و إعادة التأمين .

إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

1 سهام رياش ، مرجع سابق ، ص 25 .

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات و نظام التعويض.
- الأمر رقم 96 -06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.
- المقرر رقم 001 في 07 جانفي 2002 المعدل و المتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين و إعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR ، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CATNAT ، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر و خاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية و لإعلان حالة الكارثة ، تسعيرة الأخطار و كذلك شروط و طرق منح ضمان الدولة.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07.

الفرع الثاني : القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين

يأتي القانون 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بغية توفر ظروف مواتية و تطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه و تفعيل أدائه بما حقق ترقيتها و تطويره من خلال تجسيد أهدافه ، و في هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 جانفي 1995 يوم الثلاثاء 03 يناير 2006 و تم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 04 يناير 2006 [1].

أ- أهداف القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر 07/95

1 الجريدة الرسمية العدد 15 ، 12 مارس 2006 ، ص 3 .

تجسيدا لفكرة تحرير السوق كان لابد من إصلاح أخر هو تعديل الأمر 07/95 بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يهدف إلى[1] :

1- تفعيل نشاط التأمين و تحسين نوعية خدماته:

ويتم ذلك من خلال :

- **وضع** إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسن و تنويع أساليب توزيع المنتج التأميني

- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال لغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض و التكلفة الحقيقية لعملية التصليح ، ذلك من باب تحسين نوعية الخدمات .

- وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين و تنويع أساليب توزيع المنتج التأمين حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك و قنوات أخرى يحددها التنظيم

- حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب خلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات ، نسبة مرد ودية العقد ، إجراءات فسخ العقد ...الخ .

- فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية و السماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع

2- تحقيق الأمن المالي للشركات :

و ذلك عن طريق :

- التحرير الكلي لرأس مال الشركة و ذلك وقت إنشائه.

- التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.

- تنظيم مساهمات المؤسسات المالية و البنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية.

- مراقبة تغير المساهمين في الشركة.

- تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.

- مصادرة أصول الشركة و تعين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.

1 فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 55 .

- تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.

3- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين:

بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم من خلال هذا القانون تأسيس لجنة رقابة تأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات و وسطاء ، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية و ممثلين عن المجلس الأعلى و ممثل عن وزارة المالية و خبير في مجال التأمينات و تتمثل مهام هذه اللجنة في:

– السهر على قانونية عملية التأمين وملائمة المتعاملين.

– التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه .

– إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيا .

– تنظيم دورات تكوينية في الداخل و الخارج للإطارات التي تشرف على تطوير و تحديث رقابة القطاع.

– تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية و البشرية اللازمة و تبقى مهام التقنين من صلاحيات الحكومة و بالأخص باقتراح من وزارة المالية.

4- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين:

من خلال عقود الأداء للمسيرين و وضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين

5- تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية

6- تنويع قنوات التوزيع:

لضمان التنويع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية .

المبحثالثاني: مفاهيم عامة حول شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم و تعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها ، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد ، لذا سنتعرض إلى ماهية شركات التأمين و من ثم إنشائها و بعد ذلك أنواع شركات التأمين المتواجدة في الجزائر .

المطلب الأول : ماهية شركات التأمين :

الفرع الأول :تعريف شركات التأمين :

شركات التأمين أو إعادة التأمين هي هيئات تمارس اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و إعادة التأمين و تتخذ في التأمين التجاري وفق القانون 07/95 شركة ذات أسهم و في حالة ما إذا كان التأمين الغير تجاري (التعاوني) تتكفل به شركات ذات شكل تعاضدي هي في حقيقتها جمعيات تعاونية اشترط المشرع أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية التي يجوز إنشاؤها لاستكمال قيمة الأداءات التي لا تتكفل بها هيئات الضمان الاجتماعي [1].

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة و يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك .(المادة 416 القانون المدني)[2].

و يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد و المنشأت ، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده و تتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو الطبيعة تكوينها من ناحية ، وحسب طريقة تنظيمها و إدارتها و الهدف منها من ناحية أخرى[3].

حيث أن هذه الشركة بمجرد تكوينها تعبر شخصا معنويا و هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ، و مع ذلك يجوز للغير تمسك بتلك الشخصية في حالة عدم القيام إجراءات الشهر.

الفرع الثاني :أشكال شركات التأمين

[1] المادة 215 من الأمر 07/95

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري .

[3] مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

1- شركات المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم و تخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في الأمر المتعلقبالتأمينات و طبقا للقانون التجاري المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص و لا يقل عدد شركاتها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموميا(المادة 592)[1]،و حسب المادة 03 منالمرسوم التنفيذي رقم: 344-95 يحدد رأس مال شركة التأمين التي تأخذ شكل المساهمة[2]كما يلي:

200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج .

540 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين و من ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج و يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، و من إثنى عشر عضوا على الأكثر (المادة 610) و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة لمدة ست سنوات على الأكثر (المادة 611) و يمكنها عزلهم في أي وقت (المادة 613) و لشركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين و هي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، و الجمعية العامة غير العادية تختص و حدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه .

2- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس المال ممثل في أسهم و الشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة و ما إلى ذلك و لكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة لأن نشاطها يفرض عليها

[1] المادة 592 من المرسوم التنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 344 /95 .

طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار (1) . و الشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الإشتركات التي يقدمها أعضائها و عن طريق الإفتراض و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

و يتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدرجية عن طريق الإقتطاع من التحصيلات ، و تكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية و ليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث ، فهذه لا تدفع إلا من الإشتركات التي قد تكون ثابتة و قد تكون متغيرة فتختلف من سنة إلى سنة أخرى بحسب ماتواجه الشركة من التزامات نحو أعضائها ، و بصفة

عامة يجب أن تكون الإشتركات كافية للوفاء بهذه الالتزامات فإذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأضرار فإن للشركة أن تطلب إشتركات إضافية أو تخفض التعويضات و الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي لا يمكن حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 95-344 أن تقل عن المبالغ التالية :

50 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات التي تنفرد بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص.

100 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين ، و إذا كانت شركة المساهمة تسير بسبعة مساهمين فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي لا يمكن أن تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية ، و تسير هذه الشركة بهيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء و من هيئات التسيير و إدارة و هي مجلس الإدارة و الرئيس و نائب الرئيس و المدير و المدراء و من الهيئات مراقبة المتمثلة في مندوبي الحسابات [1].

و من أهم الشركات التي إعتمدت هذا الشكل : الشركة الجزائرية لتأمينات النقل 1985 بموجب المرسوم رقم : 85/82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 [2]، كذلك شركة التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة سنة 1964 بمقتضى الإعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 ، و هذا بعد فرض الدولة رقابة على شركات الأجنبية (1).

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 95-344

[2] المرسوم رقم : 85/82 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

3- شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية ، و الشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية و لايمكنها ممارسة التأمينات الادخارية ، و تختلف عنها أيضا في أن المشروع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية و بتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك و الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الإشتركات و هي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض إلا في حالة من حالات الاستثنائية و تكون الإشتركات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي (1).

و تبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا مطابقا للإحتملات الإحصائية ، فإذا كانت الإشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية و مثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسير إلا بمدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة (2).

الفرعالثالث:وظائف شركات التأمين

تقوم بتنظيم كل الأمور الخاصة يعني إدارة العمليات تقوم بتحريك السوق إدارة النشاط التسويقي تحديد المال تحديد قيمة قسط التأمين العمل مع المستثمرين إدارة الاستثمار.

إدارة العمليات: تعتبر شركات التامين مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين، ويقوم باستثمارها تحريكها في السوق وخصم التكاليف، والمبلغ الذي تدفعه الشركات من مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار في شكل تعويضات للمستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل لملاك الشركة، هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين، وبالتالي فهي تقوم بالاكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط.

أ-وظيفة الاكتتاب: فهي تتمثل في تقرير التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهذه هي الوظيفة التي من خلالها تستطيع الشركة توفير الحماية ضد سوء اختيار عملائها، كما أن نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها يعود بالدرجة الأولى على نجاح الشركة فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة فقد لا تكفي الوثائق الصادرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة والعكس إذا كانت المعايير متساهلة فقد يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة .

ب-خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط:

يشير خبراء التأمين على أن شركات التأمين قد حققت نجاحا فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات(التعويضات التي تدفع للمستفيدين) خاصة مع وجود الحاسوب كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل الأقساط مما يساعد على سرعة الاستثمار فيها،وذلك من خلال تأجير صندوق للبريد فيكل منطقةيوجد بهاعدد كاف

منالمؤمن لهم.

إدارة النشاط التسويقي: ويمر عن طريق ثلاث قنوات تسويقية

أ-التسويق المباشر: في هذه الحالة يكون الاتصال المباشر بين الراغب في التأمين والشركة المعنية، كما يتبع له التعرف على أنواع الوثائق المقدمة والمزايا التي تتصف بها الشركة مما يساعده على اختيارها يناسبه من أنواع التأمينات المتاحة.

ب- الوكلاء والمنتجون: إن الوكيل أو المنتج يمكنه إظهار أهمية التأمين، ومساعدة العميل على الاكتتاب في وثيقة أو أكثر لأن الوكلاء أو المنتجون يمثل ون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين، وهذا باعتبار الخدمة التأمينية خدمة آجلة لا يعرف الكثيرون أهميتها الاقتصادية.

ج- شركات التأمين الأخرى: وذلك عن طريق عمليات إعادة التأمين، ويتم ذلك عندما تتنازل الشركة عن جزء من الخطر الذي قبلته شركة أخرى، والتي تلتزم بتحمل جزء من التعويض، وحصولها في المقابل عن جزء من (الخطر) قسط التأمين والذي يسمى بقسط إعادة التأمين، وتسمى الشركة الأولى التي تعاقدت مع الوثيقة الأصلية بشركة التأمين المباشر، والشركة الثانية يطلق عليها شركة إعادة التأمين

أهمية النشاط التسويقي:إن التسويق يساعد على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين، للوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن تكاليف النشاط التسويقي لا تتمثل في عمولة الوكلاء فحسب، بل تضاف إليهم مصاريف الإعلان،و مصاريف تدريب الوكلاء والإشراف عليهم وغيرها، وكلما انخفضت التكاليف انخفضت معها أقساط التأمين[1].

تحديد قيمة قسط التأمين (تحديد احتمالات الخطر):

[1] منتدى العربي للإدارة الموارد البشريةhttps://hrdiscussion.com/hr38332.html

يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المختص في تقدير احتمالات وقوع الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في أحداث تلك المعدلات مستقبلا، لا تقتصر مهمة الخبير علة تحديد احتمال وقع الخطر و إ نما عليه أيضا أن يقوم بتقديرات بشأن التكاليف المحتملة.

إدارة الاستثمار (الأصول والخصوم):

أ-إدارة الخصوم: تعتبر المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بوجه عام، حيث أن المبالغ التي تتوقع الشركة أن تدفعها للمستفيدين (المؤمن لهم) خلال الفترة التي يغطيها قسط التأمين وعادة ما تكون سنة، يتم إضافتها إلى حساب المخصصات، فعندما تقوم الشركة بدفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات، وفي حالة زيادة قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر ذلك خسارة، مما يؤدي إلى انخفاض حقوق الملكية بما بعادل تلك الزيادة، والعكس في حالة انخفاض قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يرتفع رصيد حقوق الملكية.

ب- إدارة الأصول: يمثل جانب الأصول في ميزانية شركات التأمين محفظة الاستثمارات فهي بمثابة خليط من أوراق مالية واستثمارات مالية واستثمارات عقارية، ورهنات وقروض، بالإضافة إلى استثمارات أخرى، كما أن سياسة الاستثمار تعتمد على مبدأين، يتمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التأمين فور استلامها والذي يؤثر في جانب الأصول بالزيادة في الاستثمارات، كما يؤثر في جانب الخصوم بالزيادة في المخصصات والتي يخصم منها ما يدفع كتعويضات للمؤمن لهم، أما المبدأ الثاني فهو اعتبار رأس المال والاحتياطات بمثابة الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق الحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات [1].

المطلب الثاني : شروط إنشاء شركات التأمين

[1] منتدى العربي للإدارة الموارد البشرية https://hrdiscussion.com/hr38332.html

حسب الأمر رقم : 95-07 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، فالمشرع الجزائري أشار بوضوح إلى نيته في فتح قطاع التأمينات للمستثمرين الجزائريين ، و إلى الأجانب كذلك .إن شركات الأجنبية الراغبة في الدخول إلى الجزائر و الاستثمار في القطاع التأميني يمكن لها أن تؤسس شركات تأمين بشرط أن تخضع للقانون الجزائري (هذا بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية و للتعاونيات الأجنبية) ، و يمكن لها حتى ابتدءا من سنة 2007 فتح مكاتب تمثلها في الجزائر و فقط ، و لكن كل هيئة أجنبية مهما كان شكلها تخضع لتأطير القانون الجزائري حسب النصوص المعتمدة في كل حالة من الحالات المناسبة . إن النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1995 تبين بوضوح رغبة المشرع الجزائري في التأطير الجيد لقطاع التأمينات بالرغم من فتحه للاستثمار الخاص ، إلا أنه بقى مقيدا بمعنى الكلمة (إن صح التعبير).

الفرعالأول:شروط التأسيس

خارج شروط القانون العام للشركات (القانون التجاري و كيفية منح الاعتماد) ، فان النص رقم : 07-152 المعدل للنص رقم : 96-267 المتعلق بأشكال منح الاعتماد لشركات التأمين ، يسمح بإنشاء شركات (مؤسسات و تعاونيات) للتأمين و/أو إعادة التأمين وفق شروط خاصة بنشاط التأمين و إعادة التأمين .

منح الاعتماد:

حسب أوامر النص ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق ل20 جانفي 2006 ، و الأوامر التنفيذية ، فشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة النشاط إلا بعد تحصلها على إعتماد مصادق عليه من وزارة المالية [1].

و أيضا بالتوافق مع النصوص (المادة 06 للأمر 96-267 المعدل و المتمم بواسطة الأمر 07-152 الموافق ل 22 ماي 2007) ، فإن ملف الإعتماد عليه أن يودع لدى مقر وزارة المالية المتضمن التالي:

1- طلب يشير إلى العملية أو العمليات التأمينية التي تقترحها الشركة المزمع انشاؤها لممارستها .

2- محضر الجمعية العامة المكون للشركة.

3- نسخة من العقد التأسيسي للشركة .

[1] القانون 04/06 المؤرخ في 20/ 2006/01 المتعلق بمنح الإعتمادات .

4- وثائق إثبات رأسمال الشركة المزمع تأسيسها .

5- نموذج القانون الأساسي للشركة .

6- قائمة المدراء الرئيسيين و الإداريين مع الاسم ، اللقب ، العنوان ،الجنسية ، تاريخ و مكان الميلاد ، مرفقة بالوثائق الثبوتية للتأهيل المهني للمعنيين التاليين :

فيما يخص الإداريين ، يجب اثبات الشهادة الجامعية مع الخبرة المهنية على الاقل 05 سنوات في الميادين الاقتصادية ، المالية ، التجارية و القانونية.

فيما يخص المدراء الرئيسيين ، عليهم اثبات الكفاءات التالية:

شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 10 سنوات في الميادين الاقتصادية،المالية، التجارية أو القانونية.

شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 08 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات .

شهادة جامعية لما بعد التدرج في التأمينات مع خبرة مهنية كحد أدنى 05 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.

7- الإداريين و عليهم ان يقوموا بإمضاء تعهد في رسالة التزام بشكل صريح و واضح حسب التشريع (إن تعيين الاداريين و المديرين الرئيسيين لشركات التأمين المعتمدين ، و لفروع التأمين لشركات التأمين الاجنبية المعتمدة ، و المسموح لها من قبل اللجنة العليا للتأمينات)

8- مستخرج السوابق العدلية رقم 03 لكل عضو مؤسس ، إداري و مدير رئيسي للشركة .

9- نموذج لوثائق التأمين و المطبوعات التي سوف توجه للعامة (الزبائن)، الخاصة بكل عملية التي من أجلها سوف يمنح الاعتماد.

10- نموذج بالأسعار الخاصة بكل عملية تأمينية التي سوف يمنح لأجلها الاعتماد.

11- مخطط تحسبي(تدابيري ، إجرائي) للثلاث سنوات محاسبية الأولى، متضمنا الوثائق التالية:

لأجل الثلاث سنوات محاسبية الأولى:

التقديرات المتعلقة بمصاريف التسيير دون مصاريف الإنشاء بالأخص المصاريف العامة و اللجان الوسيطية .

التقديرات المتعلقة بالأقساط أو الاقتطاعات الخاصة بالكوارث (المخاطر).

الوضعية التقديرية للخزينة .

التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات.

التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء (solvailite) الذي تملكه الشركة توافقا و التشريع المعمول به.

المباديء التوجيهية التي تقترحها الشركة لمتابعة إعادة التأمين ،

بالأخص :

مستوى حجوزات الأخطار بالملائمة و قدراتها المالية .

مخطط إعادة التأمين

12- القائمة و النوعية الخاصة بمعيدي التأمين ، و المحسوبة على أنها تنشئ علاقات أعمال .

إن منح الاعتماد خاضع لرأي لجنة الاعتماد و المجلس الوطني لتأمينات ال CNA[1] .

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

الشركة:إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين خاضعة للقانون الجزائري، و عليه فإنه يمكن تأسيسها تحت شكل شركة ذات أسهم، أو تحت شكل تعاونية.

إن الشروط التأسيسية لشركات التأمين خاضعة للقانون العام للشركات ، و إلى المشرع الحامل على عاتقه أمور التأمينات ، و بالتالي فالنوعيات المرتبطة بالنشاط هي كالتالي:

1.الشركة تختار للاكتتاب في العمليات المتعلقة سواء بالتأمينات على الأشخاص، سواء بالتأمينات على الخسائر (المادة203,204، 204 مكرر للأمر 95-07 المعدل و المتمم) [2].

2.موضوع الشركة مخصص حصرا لممارسة عمليات التأمين و لإقصاء جميع النشاطات التجارية الأخرى (المادة 9 من الأمر 96-267) [3].

3.المدراء الرئيسيين للشركة عليهم أن يكونوا في حالة عقلية جيدة و تأهيل مهني مبرر بوثائق.

4.الرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس الدنيا على الأقل ، يتم تثبيتها حسب فروع التأمين التي يؤيد المؤسسون إحراز الاعتماد فيها:

200 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة بشكل حصري العمليات التأمينية على الأشخاص بدون تحويلات إلى عمليات إعادة التأمين لطرف ثالث.

300 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة لكل فروع التأمين بدون تحويلات إلى عمليات إعادة التأمين لطرف ثالث .

---

[1] القانون 04/06 المؤرخ في 20/ 2006/01 المتعلق بمنح الإعتمادات .

[2] المادة 203 ، 204 ، 204 مكرر للأمر 95-07 المعدل و المتمم .

3 المادة 9 من الأمر 96-267 المؤرخ في 1996/01/26 المتضمن تأطير شركات التأمين .

450 مليون دينار للشركات ذات الأسهم الممارسة لكل فروع التأمين مع تحويلات لإعادة التأمين لطرف ثالث ، كذلك فهذه التحويلات لإعادة التأمين مسموح بها من أجل حماية الشركة ، و لكن عليها أولا أن تكون محلية ، و ليس تحويلات إلى الخارج .

50 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة بشكل حصري لعمليات التأمين على الأشخاص فقط.

100 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة لكل فروع التأمين.

5.هذا الرأسمال الاجتماعي عليه أن يحرر كله و نقدا ، بواسطة الإكتتاب (بالنظر الى المادة 216 للأمر 95-07 المعدل و المتمم).

نوع أخر مرتبط بشكل التعاونية، و حسب المادة 215 مكرر للقانون المتعلق بالتأمينات، فإن الشركة التعاونية عليها أن تكون : هيئة لا تجارية ، التكافل بين أعضائها لقاء سهم ، القانون الكامل لالتزاماتهم و المتوافق بالنموذج القانوني الذي يفرضه المشرع ، مثلا العدد الأدنى للأعضاء المتضامنين لا يمكن له أن يقل عن 5000.

مكتب التمثيل :

إن شركة التأمين ، قبل أي قرار للاستقرار الدائم في الجزائر ، يمكن لها إن تختار مكتبا للتمثيل كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية ، القانون المتعلق بالتأمينات (المادة 20 قانون 06-04) يسمح بفتح مكتب للتمثيل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، و بالتالي فالسماح بهذا الفتح يكون تحت تزكية و سلطة وزارة المالية.

قرار تطبيق هذه المادة بتاريخ ال28 جانفي 2007 ، ينص على أن الرخصة الممنوحة بسبب وجود ضرورة دعم النشاطات الحالية للشركة الأم ، و البحث عن علاقات أعمال بين الأعوان الاقتصاديين و شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المزمع تمثيلها

ملف الترخيص يحتوي على:

1- طلب الترخيص لأجل فتح مكتب للتمثيل حسب النموذج المستخرج لدى الهيئة المكلفة بالتأمينات التابعة لوزارة المالية.

2- نموذج القانون الأساسي للشركة الأم .

3- مستخرج للسجل التجاري أو كل الوثائق الثبوتية اللازمة.

4- قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل ممضي من قبل المؤهل القانوني التابع للشركة الأم.

5- السيرة الذاتية و كل الوثائق الثبوتية للتأهيل الأكاديمي و المهني اللازمة لمسؤول مكتب التمثيل .

6- مستخرج السوابق العدلية للإداريين و المديرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين .

7- شهادة تثبت إيداع مبلغ بالعملة الصعبة يلاءم على الأقل مصاريف العمل السنوي للمكتب التمثيلي في حساب بالعملة الوطنية (الدينار) قابل لتحويل (CEDAC) حامل لأسم المكتب التمثيلي أو المسؤول عنه [1].

فرع الشركة :

المادة 204 من القانون تسمح بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، هذا الفتح خاضع لترخيص تمهيدي من وزارة المالية بتحفظ لمبدأ المعاملة بالمثل.

إن طلب عليه إن يرسل إلى الوزارة من قبل رئيس الإدارة لشركة التأمين الأجنبية ، و ان ملف طلب الترخيص يحتوي على القطع التالية:

1- مستخرج القانون الأساسي.

2- وثيقة تبرر اعتماد الشركة في بلدها الأم.

3- مستخرج السجل التجاري أو أي وثائق رسمية إضافية أخرى.

4- وثيقة تبرر إيداع الضمان.

5- مستخرج السوابق العدلية للمديرين الرئيسيين الاثنين للفرع.

6- السيرة الذاتية و الوثائق الثبوتية للمؤهل الأكاديمي و المهني للمديرين الرئيسيين.

7- الأعضاء الممثلين للتنظيم الداخلي للفرع التأميني.

إيداع الضمان يكون لدى الخزينة العمومية و عليه أن يكون على الأقل مساويا لرأس المال الأدنى الضروري، حسب الحالة، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، و عليها أن تكون مبررة في كل لحظة و هي حرة من ناحية حجزها من قبل المدير العام للخزينة العمومية، بعد أخذ رأي اللجنة المراقبة للتأمينات ،كما أن شركة التأمين الأم عليها إن تعين اثنين من الأفراد ليسيروا الفرع داخل التراب الجزائري.

الفرع الثالث :شروط ممارسة مهنة التأمين (شروط سلوكية)

[1] القانون 04/06 المعدل و المتمم .

ان مهن التأمين كلها خاضعة لشروط الجنسية ، إن الجنسية الجزائرية لازمة و نفس الأمر ينطبق على السمسرة ، و أيضا على المديرين العاميين لشركة السمسرة ، الخبراء ، محافظي الحسابات ، و الأعوان العامين.

السمسرة في التأمينات :

الشروط التمهيدية للممارسة:

للأشخاص الطبيعيين:

بتطبيق التشريع ، فالأشخاص الطبيعيون عليهم أن يكونوا:

1- ذووا سلامة أخلاقية.

2- على الأقل من العمر 25 فأكثر .

3- ذووا جنسية جزائرية .

4- يملكون أحد الكفاءات المهنيةالتالية:

- حاملي شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 10 سنوات على الأقل.

- حاملي شهادة ليسانس في ميدان قانوني ، اقتصادي ، مالي أو تجاري ، و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 05 سنوات على الأقل.

- حاملي لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان قانوني ، اقتصادي ، مالي أو تجاري ، و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 03 سنوات على الأقل.

- القيام بتخصيص مبلغ مالي كضمان مالي يودع لدى الخزينة العمومية على شكل شيك بنكي مثبت بقيمة : 1500000 دج [1].

للأشخاص المعنويين:

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .

بنفس الطريقة ، المشروع إتخذ التدابير (الشروط) التالية :

1- لمديري شركات السمسرة ، عليهم أن :

- يملكون أخلاقا حسنة (القدرة العقلية المؤهلة)
- من العمر 25 سنة على الأقل.
- الجنسيةالجزائرية.
- يملكون نفس المؤهلات المهنية و الأكاديمية التي تم ذكرها في موضوع الأشخاص الطبيعيين .

2- بالنسبة ، للشركاء ، عليهم أن:

- يملكون أخلاقا حسنة – القدرة العقلية المؤهلة – .
- الجنسية الجزائرية .
- السكن في الجزائر .
- يخصصون مقدارا ماليا كافيا .
- يخصصون لكل واحد من الشركاء نفس الضمانات المالية مثل تلك اللازمة في السمسرة فيما يخص الأشخاص الطبيعيون [1].

تكوين و إيداع ملف اعتماد السمسرة:

1- الأشخاصالطبيعيين:

ملف الاعتماد يودع سواء على مستوى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، أو على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، و المحتوي على:

1. طلب يشير في محتواه إلى العملية أو العمليات التأمينية التي يقترحها السمسار لممارستها.
2. مستخرج شهادة الميلاد.
3. مستخرج السوابق العدلية رقم : 03
4. شهادةالجنسية.
5. شهادةالإقامة.
6. تصريح كتابي لطالب التصريح مبيننا فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني مشهور لا يتوافق و نوعية السمسرة التأمينية حسب التشريع المعمول بيه.

[1] القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .

7. الشهادات الأكاديمية و الخبرات المهنية المبررة للشروط المهنية لمزاولة النشاط.
8. شهادة الضمان البنكي أو التي أودعت لدى مكتب الخزينة العمومية مبينة الضمانات المالية اللازمة .

2- الأشخاص المعنويين:

ملف الاعتماد يودع سواء على مستوى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، أو على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، محتواه كالأتي:

1. طلب يبين العملية أو العمليات التأمينية المزمع ممارستها من قبل الشركة.
2. مستخرج مصادق عليه من القانون الأساسي لشركة السمسرة التأمينية.
3. الوثائق اللازمة لإثبات رأس المال الاجتماعي للشركة.

من جهة أخرى ' على الشركة إن تضيف الوثائق اللازمة الخاصة بمسيري الإدارة ' كالتالي:

أ- المدير :

1. مستخرج شهادة الميلاد.
2. مستخرج السوابق العدلية.
3. مستخرجالجنسية.
4. شهادة الإقامة.
5. الشهادات الاكادمية و الخبرات المهنية المتوفرة تثبت أحقية نيل المنصب المذكور في قطاع التأمينات .

ب- الشركاء :

1. السوابق العدلية رقم 03 .
2. شهادة الجنسية .
3. شهادة الإقامة.
4. شهادة الضمان البنكي ، أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية تبين الضمانات المالية اللازمة .

تليها بعد ذالك الإجراءات الخاصة بمنح الاعتماد ، وذلك بالنظر إلى الوثائق المذكورة أعلاه ،مع العلم إن الاعتماد يمنح من طرف وزارة المالية ، كما أن الرفض وارد ويمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة [1].

العون العام للتامين:

الشروط التمهيدية للممارسة:

إن نشاط العون العام للتامين خاضع للشروط التالية:

1- وجوب الأخلاق الحسنة – القدرة العقلية-.

2- من العمر على الأقل 25 فأكثر .

3- حامل الجنسية الجزائرية.

4- يمتلك الشروط و الكفاءات المهنية التالية :

- حامل لشهادة النهائي في الطور الثانوي ،او ما يعادلها ، مع مبرر الخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 10 سنوات.
- حامل لشهادة التدرج الجامعي في ميدان قانوني ، اقتصادي ، مالي او تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 05 سنوات على الأقل.
- حامل لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان قانوني ،اقتصادي ، مالي أو تجاري ، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 03 سنوات.

5- إيداع ضمان مالي سواء على شكل إيداع لدى الخزينة العمومية جامل لاسم ضمان بنكي محرر بالمبلغ الضامن :1500000 دج.

ملف الاعتماد:

الملف يودع لدى الشركة التي يود العون العام تمثيلها و عليه أن يحتوي طلب الاعتماد على الوثائق التالية:

1. مستخرج شهادة الميلاد.
2. مستخرج السوابق العدلية.
3. مستخرج الجنسية.

[1] القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .

4. مستخرج شهادة الإقامة.
5. تصريح كتابيي لطالب الاعتماد مبينا فيه عدم ممارسته لأي نشاط مهني مشهور متوافق مع نوعية العون العام للتامين حسب التشريع المعمول به.
6. الشهادات الأكاديمية و الخبرات المهنية المبررة حسب شروط المهنة اللازمة.
7. شهادة تبين الضمان البنكي او تلك المودعة لدى الخزينة العمومية مبررة الضمانات المالية اللازمة [1].

ملف الاعتماد يتم معاينته من قبل المصالح الخبيرة لشركة التامين المعنية ، كما إن الاعتماد يحرر عن طريق الإمضاء التعاقدي للتعيين بين العون العام و شركة التامين المعنية.

عقد التعيين :

إن العقد عليه أن يشير إلى أن العون العام للتأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التأمينية المتعاقدة عليها و فقط و عليه إذن أن يلتزم بالحصرية المتفق عليها و فقط ، داخل الحيز ألزماني و المكاني المتفق عليه و فقط كما أن معدلات العمولة و المساهمة في التسيير التي تتفق عليها الشركة معه تتم و فق التشريع المعمول بيه حسب قواعد وزارة المالية .

كما أن عقد التعيين عليه أن يحول إلى مديرية التأمينات التابع لوزارة المالية في أجل أقصاه 45 يوم . و أن إدارة الضرائب عليها أن تعلم عن طريق شركات التأمين حول أي عملية من عمليات منح الاعتماد للأعوان العاميين لأجل ممارسة تلك المهنة.

الخبراء محافظي الأضرار و الحسابات :

الشروط التمهيدية للممارسة:

انه لا يوجد شروط مبدئية على وجه خاص و صريح تتعلق بالوسطاء التأمينيين ، ما عدا الجنسية و الخبرة المهنية في ميدان ممارسة الخبرة أو أيضا الشهادات الجامعية المناسبة لكل نشاط ، كل ما لا يتعارض و المهنة المعينة و مهام الخبير و/أو المحافظ (بالنظر الى القرار المنصوص في الأمر التنفيذي ، المدرج بتاريخ 17 جانفي 1996) .

[1] القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .

ملف الاعتماد :

إن نشاطات الخبير، محافظ الأضرار والحسابات يمكن ممارستها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين).

إنالخبراء، محافظي الأضرار و الحسابات عليهم إن يعتمدوا و يسجلوا في قائمة تنشر من قبل جمعية شركات التأمين، هذا القائمة تحرر من قبل شركات التأمين و تعلن لكي يتم رؤيتها و تخضع لتحكيم الجمعية المذكورة كما يلزم الحال.

إن الاعتماد يتم منحه من قبل جمعية شركات التأمين، و ملف الاعتماد هذا يحتوي على :

1- للأشخاص الطبيعيين:

- طلب خطي يدقق التخصص المطلوب.
- الشهادات الجامعية المتوافقة و النشاط المطلوب، مع الخبرة المهنية في نشاط التأمينات لا تقل عن 05 سنوات مبررة بشهادة العمل للمعني.
- شهادة تثبت التوقف عن العمل المأجور في التأمينات.
- وثيقة تبرر مكان و جود مقر للممارسة النشاط المحدد.
- مستخرج شهادة الميلاد.
- مستخرج الجنسية.
- مستخرج السوابق العدلية رقم 03 .

2- **للأشخاص المعنويين:**

- طلب خطي للمديرين الرئيسيين محددين فيه النشاط المطلوب بدقة.
- مستخرج القانون الأساسي للشركة.
- إيصال التسجيل في مديرية السجل التجاري.
- الشهادات الأكاديمية و المهنية اللازمة الداخلة في مجال النشاط المرغوب [1].

[1] القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .

المهام و الواجبات:

إن الخبير و محافظ الأضرار عليهما –كمهام عامة – أن يبحثا عن أسباب الخسائر و تسجيل مدى فداحتها (المادية)، تحديد طبيعة و مدى الأضرار، توقع و تقييم الخسارة ، تدوين تقرير حول مجموعة الحقائق . إن محافظ الأضرار مؤهل قانونيا لكي يتدبر بتحفظ فائدة مالك الحمولة – المؤمن عليه – و في نفس الوقت عليه أن يراعي نفس الأمر للمؤمن ، و أن يبادر بجميع الأفعال التي ترمي إلى عزل الخسائر في مجمل البضائع قيد البحث لدى صاحب الحمولة (عزل التالف عن غير التالف) .

كما أن الخبير المحاسبي – كمهام له – عليه أن يحلل المعالم الاقتصادية ، المالية و الإحصائية بالنظر إلى تحديد شروط التأمين ، تقييم الأخطار و التكاليف لكل المؤمن عليه و المؤمن ، و أن يدقق النظر في شروط المر دودية و القدرة على الوفاء بالتعهد لشركة التأمين و متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة حتى يقترح أو يعطي خلاصة حول مناهج التعريفة (السعر المتفق عليه) للأخطار .

و بالتالي فالخبراء و محافظي الأضرار و الحسابات قد تم تنظيم عملهم من قبل المشرع:

عقد التعيين :

المادة 12 من الأمر التنفيذي (رقم 07-220 الموافق لـ 14 جويلية 2007) الذي يثبت شروط الاعتماد ، ممارسة و شطب الخبراء ، محافظي الأضرار و الحسابات لدى شركات التأمين ، قررت ما هو آت : " الخبير ، محافظ الأضرار و الحسابات المعتمدة لدى شركات التأمين أو فلا شركات التأمين الأجنبية يتم تعينهم و فق شروط مثبتة بالعقد ألتعييني الأول " و أخيرا ، فإن عقد التعيين هو وكالة خاضعة للنظام القانوني التابع للمادة 571 التابع للقانون المدني 1.

المطلب الثالث : أنواع شركات التأمين المتواجدة في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و الأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى تمارسشركاتالتأمينالجزائريةاكتتابوتنفيذعقودالتأمينوإعادةالتأمين،تنشطضمنإطارقانوني

وتهدفلتوفيرالأماناللمجتمعمنخلالتعويضالأخطارالتيقدتحدثمستقبلا،وانطلاقامنقانون 95-07 تغيرشكلوبنيةقطاعالتأمين [1] ،حيثأصبحيضمشركاتعمومية،شركاتتأمينخاصة والتعاضديةسوفنتعرفعليهافيمايلي:

الفرع الأول :المؤسســـــاتالعمومية

حيثنجدمؤسساتعموميةحديثةوأخرىتقليديةومتخصصة

أولا:المؤسساتالعموميةالتقليدية:

الشركةالجزائريةللتأمينوإعادةالتأمين: caar

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR .

و في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من500مليون دج سنة 1994إلى 2مليار دج ثم 2.7ملياردينار سنة1998

شبكة توزيع الشركة 5فروع جهوية و 77وكالة، أما الغير مباشرة 39وكيلاً عاما.

- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636عامل سنة 1997 إلى 1964عامل سنة 1998 و يرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج2.

[1] الأمر رقم 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم .

2 أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية؛ دراسة حالة الجزائر؛ رسالة ماجيستر 2001.

الشركةالوطنيةللتأمين : saa

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين . و في 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

– رأسمالها الإجتماعي يقدر ب3100مليون دج، و شبكة توزيعها 24وحدة و 309 وكالة.

– عدد العمال إنتقل من 5218عاملا في 1995إلى 4325عاملا حاليا، و يفسر هذا الإنخفاض بخروج المتقاعدين.

الشركةالوطنيةللتأمين الشامل : caat

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5فروع و 70وكالة، عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، و حاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

ثانيا : المؤسساتالمتخصصةفيإعادةالتأمين

الصندوقالمركزيلإعادةالتأمين CCR :

أنشأتفي 01 أكتوبر 1973 تعودملكيتهاكليالقطاعالعاموكانينحصردورهافيإعادةالتأمينمن المخاطرالتيتتخلىعليهاالشركاتالوطنية،فهيتحتفظبجزءمنهذهالمخاطروتعيدتأمينالأجزاءالأخرى لدىشركاتأجنبيةقادرةعلىضمنهذهالمخاطر،في 30 أفريل 1985 أصبحتهذهالشركةتتمتع لشخصيةالمعنويةوالاستقلاليالماليوكانغرضهايتمثلفيالقيامبعملياتإعادةالتأمينعلىاختلاف أشكالها،والمشاركةفيتنميةالسوقالوطنيةلإعادةالتأمينبدفعقدراتهاعلىالحجزطبقالمبادئإعادة التأمينالأساسيةوتقنيةتحققهذاالتوازن،وتطويرالمبادلاتوالتعاونالدوليمعمراعاةالاختيارات الأساسيةللبلاد قدررأسمالهاب 10 مليارددجفيسنة 2010 وتساهمفيرأسمالعدةشركاتوهي[1] :

– الشركةالمتوسطيةللتأمينوإعادةالتأمينمقرهابلندن

[1]Revu algérienne des assurances, OP.CIT, p 08

- الشركةالإفريقيةلإعادةالتأمينAFRICA-RE ومقرهانيجيريا.
- شركةتروستللتامينوإعادةالتأمينومقرهابحيدرالجزائر.
- شركةالتأمينلقطاعالمحروقات CACH ومقرهاالجزائر.
- شركةEXAL-EXPERTISE ALGERIE ومقرهاالجزائر.

ثالثا: المؤسساتالعموميةالحديثة:

نجدأربعمؤسساتحديثةوهي:

الشركةالجزائريةلضمانالصادرات:

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير[1]، و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.

مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الإقتصادية و القانونية.

شركةضمانالقرضالعقاري:

و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

الشركةالجزائريةلضمانقرضالاستثمار :

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج.

شركةتأمينالمحروقات :

1 الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية،المؤرخةفي 10 يناير 1996 والصادرةفي 14 جانفي 1996 ،العدد03 .

و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، و نباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين .

الفرع الثاني :المؤسساتالخاصة

شركةتروستالجزائر :

وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5% ، أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج .

الجزائريةللتأمينات :

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الإعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين، و يقدر رأسمالها ب 500مليون دج.

الشركةالدوليةللتأمينوإعادةالتأمين

إعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

شركةأرويستالجزائر:

هيشركةمختلطةذات رأسمالأغلبيةأجنبي،اعتمدتسنة 1997 وتمارسكلعملياتالتأمينوإعادة التأمين.

العامةللتأميناتالمتوسطية : GAM

اعتمدتمنطرف وزارةالمالية،وتمارسكلعملياتوفروعالتأمين،هيشركةذاتأسهميقدررأسمالها الاجتماعيب 000مليوندج،ولقدبيعتالشركةسنة 2007 لصندوقأمريكيمقرهتونس،قدررقمأعمالها سنة 2014 ب 3489087ملياردينار.

أليانسللتأمينات :

أنشأتفي 30 جويلية 2005 برأسمالمبدئيقدرب 500 مليونديناررجزائري،وهيمختصةفي التأميناتالعامة،عملتعلىتطويررقمأعمالهاإذوصلفي 2014 إلىأكثرمن 4.43 مليارديناز.

شركةالريان :

تمإنشائهاسنة 2001 برأسمالمشترك،وبدأتبممارسةنشاطهاالتأمينيسنة 2001 ،وتتمتعهذه الأخيرةبشبكةتوزيعدوليةواسعةخاصةفيدولالخليجوسعتلاكتسابمكانةفيسوقالجزائريلكنالحظ لميحالفهالانالمجمعأعلنإفلاسهسنة 2006 .

شركةسلامةللتأمينات الجزائرية (البركة و السلامة سابقا) :salama

تم اعتمادها سنة 2000 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص يعادل 480 مليون دج.

كارديفالجزائرية :

أنشأتفي سنة 2006 ومتخصصةفيالتأمينعلىالأشخاص،وقدصنفتالشركةالأم " كارديفأسأ "في المرتبةالاربعةبفرنسافيقائمةالمؤمنينعلىالحياة،وهيناشطةفي 29 بلداوتؤمن 20 مليونشخص وهيلاتمتلكشبكةخاصةبلتعتمدعلىشبكاتبنكيةلشركائهاعبر 100 بنكافي العالم [1].

تأمينلايفالجزائر :

أنشأتفي 09 مارس 2011 ، برأسمال يقدر بـ: 9 مليارديناررجزائري،وتهتمبالتأمينعلىالأشخاص.

الكرامةللتأمينات :

تعدمنأحدمخلفاتالفصلبينتأميناتالحياةوتأميناتالأضرارفيالجزائر ،وتأسستبموجبالقرار المؤرخ 02 مارس 9011،وتعودملكيةرأسمالهاإلىالشركةالجزائريةللنقل،وهيمختصةفيتأميناتالحياة.

تأمينالاحتياطوالصحة:

هيفرعمنفروعالشركةالوطنيةللتأميناتأنشأتفي 10 مارس 2011 ،برأسمال 9 مليارديناررجزائري، وتهتمبالتأمينعلىالأشخاص.

مصيرالحياة :

1 مرسلي راضية ،" دراسة واقع و أفاق الشركات التأمين الجزائرية ، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص تأمينات وبنوك " ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، السنة 2016/2015 ، ص 131.

هيشركةجزائريةللتأمينعلىالحياةذاتأسهم،وهيفرعمنالشركةالدوليةللتأمينوإعادةالتأمين، ولقدحصلتعلىالاعتمادبقرارمؤرخب 11 أوت 2011 برأسماليقدر 9 ملياردينار،بغرضمزاولةنشاط التأمينعلىالحياةوالرسملة [1].

أكساللتأميناتالجزائر:

بالاشتراكمعالبنكالخارجيالجزائريوالرأسمالالماليالوطنيللاستثمار،تأسستبفرعين: التأميناتعلى الأضراربرأسمالقدره 9 ملياردينارجزائري ،التأميناتعلىالحياةبرأسمالقدره 9 ملياردينارجزائري.

الفرع الثالث : التعاضدياتوالتعاونيات

وهيمؤسساتلاتهدفللربحوهيتتمثلفي:

الصندوقالوطنيللتعاونالفلاحي : CNMA

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي2.

التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة :

إعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

مؤسسةالتأمينالتبادلي:

كانتموجودةمنذ 1964 ومازلتلحدالآنوهي:

الصندوقالمركزيلإعادةالتأمينالتبادليالفلاحي ccrma والذي انشأ بموجب قرار منح الإعتماد المؤرخ في : 28 أفريل 1964 .

1 القرار مؤرخ في 11 أوت 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 56 .

2أقاسم نوال – مرجع سبق ذكره ص 132

التأمينالتبادليالجزائريلعمالالتربيةوالثقافة MAATEC أنشأبمقتضى قرار الاعتمادفي 28 ديسمبر 1964وتسمىبالتعاونيةالجزائريةلتأمينعمالالتربيةوالثقافةحيثبدأتتمارسنشاطهافي 01 جانفي 1965 لتمارسمختلفعملياتالتأمينالشاملعلى السكن.

الصندوقالوطنيللتأميناتالاجتماعية :

أنشأفي 02 جويلية 1983 وهوخاصبالتأميناتالاجتماعية،ومقرهالرئيسيببنعكنونوتميزنوعينهما: الصندوقالوطنيللتأميناتالاجتماعيةللعمالالأجراء ؛الذيأنشأ 1985 (CNAS) ، الصندوقالوطنيللتأميناتالاجتماعيةللعمالغيرالأجراء الذيتمإنشائهفي 04 جانفي 1992 .CASNOS)(

وبصفةعامةيقومالصندوقالوطنيللتأميناتالاجتماعيةبتأمينوعينمنالمخاطر :

النوعالأول :المخاطرذاتالصفةالإنسانيةوتتمثلفيالتأمينعلىالمرض،الولادة،العجزوالوفاة.

النوعالثاني :المخاطرالمتعلقةبممارسةالمهنةوهيحوادثالعملوالأمراضالمهنية،تتمثلمداخيلهذا الصندوقفيالاشتراكاتالمدفوعةمنالمستخدمينوالعمال،حيثتساعدهذهالاشتراكاتفيتمويلمجموع الأداءاتالمتمثلةفيالتأميناتالسالفةالذكر[1].

الصندوقالوطنيللتقاعد:

أنشأبموجبالقانونرقم 83 - 12 المؤرخفي 02 جويلية 1983 والمتعلقبالتقاعد،تمتأسيسنظاموحيد – للتقاعد وشهدقانونهالأساسيعدةتعديلاتوذلكحسبالأمرين : الأمر 96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996و الأمر 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997 .

وكذاالقانونرقم 99-03 المؤرخفي 22 مارس 1999 يمنحللأجيرمعاشللتقاعد،يقومهذاالصندوقبمنح. معاشتقاعدالأجيرعندمايصلسنمعينوبشروطمعينة [2].

الصندوقالوطنيللتأمينعلىالبطالة:

لقدتمإنشائهفي 26 ماي 1994 حيثتعهدإدارةنظامالتأمينعنالبطالةوتسييرهإلىصندوقوطني. مستقلويحددالقانونالأساسيللصندوقومهامهوتسييرهبمرسومتنفيذي،وفي 06 جويلية 1994 أصبح الصندوقيتمتعبالشخصيةالمعنويةالاستقلالالمالي[1].

1 مرسلي راضية ،مرجع سبق ذكره، ص 132.

2مرسلي راضية ، مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

تتمثلمهامالصندوقفي:

- ضبطباستمراربطاقةالمنخرطينوضمانتحصيلالاشتراكاتالمخصصةلتمويلأداءاتالتامينعن البطالةورقابةذلكومنازعته.
- يساعدويدعمبالاتصالمعالمصالحالعموميةللتشغيلوإدارتيالبلديةوالولاية،إعادةالانخراط. البطاليناالمستفيدينقانونيامنأداءاتالتأمينعنالبطالةفيالحياة.
- ينظمالرقابةالتييتمصعليهاالتشريعالمعمولبهفيمجالالتأمينعنالبطالةويؤسسويحفظ صندوقالاحتياطاتحتييمكنهمنمواجهةالتزاماتهإزاءالمستفيدينفيجميعالظروف.

ولقدتمتعديلالمرسومالتشريعيرقم94-11 بالقانون رقم 98-07 المؤرخفي 02 أوت 1998 الذي يحدثالتأمينعنالبطالةلفائدةالأجراءالذينيفقدونعملهمبصفةلاإراديةلأسباباقتصاديةلكنأغلبية الجزائريينيتوجهونإلىالتأمينلدىالشركاتالتقليديةأويمكنالقولالعمومية،لأن 70 % منالحصةالسوقية مستحوذةمنطرفالشركاتالتقليديةوهي CNMA،CNMA ، MAATEC ، CAAR ،CAAT ،Saa، مقابل 20 % لشركاتالتأمينالحديثة.

المبحثالثالث: رقابة الدولة لشركات التأمينو انقضائها

تهتمكافةالدولبتشريعالقوانينالتيتكفلالرقابةوالإشرافعلىقطاعالتأمينلهدفين :أولهماحمايةالمؤمنلهموالمستفيدينمنوثائقالتأمينوثانيهما حتىيحققالتأميندورهعلىالمستوىالوطني. إنالرقابةعلىالنشاطالتأمينيليستعمليةجامدةتنشأبموجبتشريعأوتنظيمإنماهيعمليةدائمة التكيفمعمايحدث منمتغيراتلتلاءمتطورالسوق .

خاصةفيظلالاتجاهنحوالاقتصادالحروتطبيقآلياتهمايفتحسوقالتأمينوصناعتهأمام رأسالمالوالاستثمارالأجنبيوانتشارشركاتالتأمينالخاصة .الأمرالذييتطلبمرونةفيتعاملالدولةمعهذاالقطاععن طريقرقابةإداريةوفنيةتستوعبمنحيثمضمونهاكلأنواعالمعاملاتالتأمينية.

المطلب الأول : أنواعالرقابةعلىالتأمين

تتمعمليةالرقابةعلىالتأمينعلىعدةمرحل،فهناكالرقابةالإداريةوالتيتكونمنخلالالسهر علىتطبيقالقوانين،والرقابةالتقنيةالتيتتعلقبمدىقدرةالشركةعلىالاستمرارفينشاطها بنجاح.

---

1 بنعمروشفائزة،" واقعتسوقالخدماتفيشركاتالتأمين،دراسةحالة :الصندوقالوطنيللتعاون الفلاحي، مذكرةماجستيرفيالعلومالاقتصادية،تخصصالإدارةالتسويقية ،جامعةبومرداس ، السنة 2007 /2008 . ص 103- 104.

الفرع الأول :الرقابةالإدارية:

يخضعكلمنشركاتالتأمينوالوسطاءلنوعينمنالرقابةالإدارية،يتمثلالنوعالأولفي الرقابةأثناءالانتشار،وفيالجزائرتعودصلاحياتمنحالاعتمادإلىوزيرالمالية.

أماالنوعالثاني فهيرقابةالتسييروذلكمناجلالتأكدمنمدىاحترامكلمنالشركاتوالوسطاءللقواعد التنظيمية.

1- الرقابةالإداريةمناجلمنحالاعتماد:

حتىيكتسبكلمنشركاتالتأمينوالوسطاء شرعيتهماللازمةلممارسةنشاطهم،لابدمنالحصولعلىاعتمادوذلكمنخلالطلبوملفيتم تقديمهمالوزيرالمالية[1].

الجهةالمخولةلمنحالاعتماد:

تختلفجهةمنحالاعتمادمندولةإلىأخرى،ولأندراسةالحالةفيالجزائرسنتحدثعنمنحالاعتمادفيها،والجهةالمكلفة بمنحالاعتمادفيها هووزير المالية،ففيحالةمنحالاعتمادسواءلشركاتالتأمينأوالسماسرةيمنحالاعتمادبقرارمنالوزير المكلفبالماليةبعداستشارةالمجلسالوطنيللتأمينات[2].

حالات طلب الاعتماد : لايتم طلب الاعتماد في حالات الإنشاء وحسب بل في حالات أخرىتتمثل في :

1- إنشاءشركةجديدة :وذلكمنخلالتقديممللفطلبالاعتمادالذييرسلإلىالوزيرالمكلبالمالية[3].

ممارسةأصنافجديدةمنالتأمين .

فتحمكاتبتمثيلشركاتالتأمينالمعتمدة[4].

فتحفروعلشركاتتأمينأجنبية .

ممارسةمهنةسمسارتأمين

:سواءكانشخصطبيعيأومعنويلايمكنأنيباشرعملهإلابعدالحصولعلىاعتمادوالتسجيلفيالسجلالتجاري .

اندماجشركاتمعتمدةوانفصالهاعنبعضها.

حالاتسحبالاعتماد:

---

[1] المادة – 204 – منالأمر07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المعدل و المتمم.

[2] المادة –3 –منالمرسومالتنفيذي 96 /267 ، يحددشروطوكيفيةمنحسركاتالتأمينو/أوشركاتالتأمينالاعتمادوكيفيةمنحه،جريدةرسميةعدد 47 ، 1997.

[3] المادة – 4 –منالمرسومالتنفيذي267/96.

[4] المادة –2 – قرارمؤرخ 25 مارس، 2007،جريدةرسميةعدد 20،2007.

إنعملية سحب الاعتماد عبارة عن إجراء يطبق من قبل الهيئة المسلمة للاعتماد نتيجة لعملية الرقابة، وعادة ما يكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط أو

حالات الحلول التسوية القضائية والإفلاس، إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تستدعي عملية سحب الاعتماد كلي أو جزئي هي[1]:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية لها أو لغيا بشرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا أتضح بأن الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها .
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة شركات التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود لمدة سنة واحدة

2- الرقابة الإدارية أثناء التسيير :

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة

من الدفاتر، التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية

والمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة.

مسك الدفاتر والسجلات: على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الوثائق التي يتوجب إرسالها إلى إدارة الرقابة

:يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط .
- مخطط إعادة التأمين .
- تقارير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة .
- بيانات كل فرع من فروع التأمين – العمليات المتعددة .
- معلومات عامة تخص اسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها .
- قائمة البلدان التي تمتلك فيها الشركات علاقات عمل فيما يخص إعادة التأمين .
- قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها .

[1] المادة – 220 – من الأمر 07/95 .

- قائمة الاتفاقيات سارية المفعول والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني .

الحالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة الرقابة:

وهي تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ،لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية [1].

في حالة إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية فيجب أن تبلغ إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها.

الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين .

حيث يجب أن تعرض الاتفاقيات على إدارة الرقابة في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاق.

شركات التأمين والوكلاء والسماسرة ملزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية ،حيث تنشئ أجمعية الوكلاء العامين وجمعية السماسرة.

الفرع الثاني : الرقابة التقنية

لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية

،بل تخضع شركات التأمين إلى الرقابة على قدرتها على الوفاء منخلال التكوين و مراقبة الاحتياطات و الأرصدة و الديون التقنية ،و ذلك حسب المرسوم رقم 95/342 المؤرخ في : 1995/10/31 ، وتنقسم الأرصدة التقنية إلى نوعين:

1- أنواع الأرصدة التقنية:

أ- الأرصدة القابلة للخصم :وتتكون من :

- **رصيد الضمان**:ويخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء ،ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.
- **الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية :**

ويتكون هذا الرصيد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقيمها ،وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ب- الرصيد التقني غير القابل للخصم :

وهو أي رصيد آخر يستحدث من قبل الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

2- الهدف من الديون التقنية وتحديدها :

[1] المادة – 226 – من الأمر 07/95 .

تمثلالديونالتقنيةالتزاماتشركةالتأمينوإعادةالتأمين
اتجاهالمؤمنلهموالمستفيدينمنعقودالتأمين،وتخصهذهالالتزاماتمجالالتأمينعنالأضراروالمجالالخسائروالتكال
يفإلىتغطيةالتزاماتالشركةفيمجالالتأمين[1].

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين الجزائري

تعتبر الرقابة جزاءاً مهما لأي قطاع خصوصا لقطاع التأمين لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم هيئات التي تقوم بالعملية الرقابية على قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول : الهيئات التي تقوم بعملية الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر .

1- مديرية التأمينات

تمثل مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر وتتشكل من نيابة المديرية للتنظيم ونيابة المديرية للتحليل والدراسات ونيابة المديرية للرقابة ومن خلال هذا المطلب؛ سوف نتناول عرضا لمهام مديرية التأمينات .

1- مهام مديرية التأمينات:

تنقسم مهام مديرية التأمينات حسب كل نيابة إلى [2]:

أ- مديرية التنظيم : تتكفل بمايلي :

- إعداد و تطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين و إعادة التأمين.
- فحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين و بشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.
- المساهمة في دراسة و إعداد مشاريع و نصوص تشريعية و تنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات اخرى و التي تهم نشاط التأمين .

ب-نيابة المديرية للتحليل و الدرسات : وتقوم ب:

- إعداد خلاصة للعمليات المحسابية و المالية لقطاع التأمين.
- إعداد توقعات حول أفاق تنمية نشاط قطاع التأمين.

ج- في حين تتكفل نيابة المديرية للرقابة بالآتي :

- الحرص على قانونية عمليات التأمين و إعادة التأمين.

[1] المادة -5 - منالمرسومالتنفيذي95 /342.

[2] فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 67 .

– القيام بعمليات المراقبة و الفحص الميداني للعمليات المحاسبية و المالية في شركات التأمين و الوسطاء.

ثانيا : الإجراءات المعتمد عليها في عملية الرقابة :

هناك ثلاث مهام رئيسية مفوضة لهيئة الرقابة نذكرها فيما يلي:

أ–**التحقق من امكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:** و يتم ذلك عن طريق المراقبة و المتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني و المالي اللذان يرتكزان علىما يلي:

– يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل : تقييم الديون التقنية ، انسجام الدفعات ، نوعية تمثيل الديون التقنية ، الملائمة (سياسة الاكتتاب و إعادة التأمين وضوح العقود ، تطور تكاليف التسير).

– ما تقييم التسيير المالي فيحدد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي و تطورات العناصر التأسيسية الهامش القدرة على سداد الديون.

ب– احترام القوانين المعمول بها:

تعد مراقبة تطبيق التشريع و القوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق و التأكد منها ، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية التي تخص هيئة المراقبة لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف و التوجيهات التي دعا إليها مع افتتاح السوق ، وهي على وجه الخصوص حماية مصالح المؤمن لهم و كذا مصالح الجمهور بشكل عام .

ج– دراسة ملفات الاعتماد:

تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية ، حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من قابلية تجسيد المشروع ، و كفاءات التسيير ، و التطورات المرتقبة للنشاط فدراسة الملف ، تساعد بشكل كبر في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات ، وعلاوة على ذلك ففي حالة تقديم الاعتماد سيتم توجيه أهمية خاصة إلى تطور العلاقة بين أداء المؤسسة الجديدة و مخططها المرتقب و هذا

خلال خمس سنوات و عندما تكون المهام الرئيسية محددة على هذا النحو ، فإن وظيفة المراقبة سيتم القيام بها كما يلي:

المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات: تشكل الوثائق المحاسبية و الوثائق التقنية الصادرة دوريا و التي تقوم مؤسسات التأمين و إعادة التأمين بإرسالها مثلما ينص على ذلك القانون و المادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة ، ويتم إصدارها إما سنويا أو كل ثلاث أشهر أو كل شهر.

المراقبة الميدانية: يتم القيام بها قصد إتمام و تدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة و يسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية و المحاسبية من دفاتر ، سجلات ، لوائح الحسابات و عقود التأمين ...الخ ، كما تسمح كذلك اللقاءات مع المسؤولين تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة التي تكون محل للمراقبة ، و في نهاية المطاف تسفر مهام المراقبة عن طريق تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود ، حيث تتناول هذه التقارير الملاحظات التي تم تقديمها.

2- المجلس الوطني للتأمينات C.A.N[1]

1- تعريفالمجلسالوطنيللتأمينات :

فيالحقيقةإنالمجلسالوطنيللتأميناتتمإنشاؤهقبلمدة طويلةمنإنشاء هيئةالإشراف حيثتم إنشاؤهبموجبالأمر 07/95 الذيقامتالجزائرمنخلاله بتحريرسوقالتأمينكماأسلفنامنقبل.

ويتمتعريفالمجلسالوطنيللتأميناتكإطارللتنسيقبينمختلفالأطرافالمعنيةفيقطاع التأمين،شركاتالتأمينووسطاءالتأمينوالمؤمنلهموالحكومةوأخيراالموظفينالعاملينفيهذا القطاع،ولكنأيضابا عتبارهيعداقتراحاتهفهوالهيئةالحكوميةالاستشاريةومركزتصميموإعداد الدراساتالفنية . كمايمكنأننقولعنهأنهجهازاستشاريلدىوزيرالماليةفيالمسائلالمتعلقةبوضعيةالتأمين وإعادةالتأمينوتنظيمهوتطويره،كمايمكنأنيعدالمجلسمشاريعتمهيديةلنصوص تشريعيةأوتنظيميةداخليةفيمجالاختصاصه،وذلكبتكليفمنالوزيرالمكلفبالماليةأوباقتراحمنه[2].

[1] www.cna.dz

[2] المادة – 274 – منالأمر 07/95 المعدل و المتمم.

2 تكوينهوتنظيمه :وهوكالتالي[1]:

2-1 تكوينه :

يرأسهوزيرالمالية ،ويتكونالمجلسمنعدةأطرافلهمعلاقةبمجالالتأمينوهمعلىالنحوالتالي:

ممثلوالدولة .

ممثلوالمؤمنينوالوسطاء .

ممثلومستخدميالقطاع .

ممثلوخبراءفيالتأمينوالاكتواريين .

وتكونصفةكلعضومنالأعضاءالممثليندخلالمجلسعلىالنحوالتالي:

رئيسلجنةالإشرافعلىالتأمينات.

مديرمديريةالتأمينبوزارةالمالية.

ممثلبنكالجزائربرتبةمديرعاملىالأقل .

ممثلالمجلسالوطنيالاقتصاديوالاجتماعي

أربعةممثلينلشركاتالتأمينتعينهمجمعياتهممنرتبةمسيررئيسي.

ممثلانلوسطاءالتأمينأحدهماللوكلاءالعامينوالآخرللسماسرةيعينهمازملاؤهما .

خبيرفيالتأميناتيعينهالوزيرالمكلفبالمالية .

ممثلالخبراءالمعتمدينتعينهجمعيةالمؤمنينومعيديالتأمين .

ممثلالاكتواريينيعينهزملاؤه .

ممثلانللمؤمنلهمتعينهماجمعيتهماأوهيئاتهماالأكثرتمثيلا .

ممثلانلموظفيقطاعالتأمينأحدهمايمثلالإطاراتالتيتعينهاالهيئاتالمؤهلة .

ويعينأعضاءالمجلسلثلاثةسنواتقابلةللتجديدبعدعمليةالتعيين

،وتنتمأعمالهوفقالدوراتيحددوزيرالماليةأعمالكلدورةمنها.

2-2 تنظيمه :

يتكونالمجلسالوطنيللتأميناتمنأربعلجانهي :

- لجنةالاعتماد

[1] المادة – 4 – المرسومالتنفيذي 339/95 المؤرخفي 30 أكتوبر 1990 المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذي 19/07المؤرخفي 19 ماي 2007 .

- اللجنةالقانونية
- لجنةتنظيمالسوق
- لجنةحمايةمصالحالمؤمنلهم.

اللجنةالقانونية: ويتمثلدورهافياستعراضوتقديمالمشورةبشأنأيتشريعأولائحة تنظمأعمالالتأمين،فضلاعنتقديمتوصياتلتحسينأوتحديثالتشريعاتالقائمةعلىالتأمينويتماختيارأعضاء اللجنة منقبلنظرائهمفيالمجلسالوطنيللتأمينات.

لجنةالاعتماد :

وتمنحالموافقةأوترفضمنحالاعتمادوتستندفيذلكإلىتقييمالجدوىوالملاءةالماليةللشركةوتستند القراراتمنحيثالشروطالشكليةالمنصوصعليهافي

التشريعوكذلكالاهتمامبحمايةحاملىوثائقالتأمينواستدامةشركةالتأمينو/أوإعادةالتأمين،وتجتمعهذهالهيئةكلما دعتالضرورةأيأنهاليستدائمة.

لجنةتنميةوتنظيمالسوق :

يتماختيارأعضاءلجنةتنظيمالسوقمنطرفأعضاء المجلسالوطنيللتأمينات،وتتملمهمةهذهاللجنةفيإبداء الآراء والتوصياتفيمايخصتنظيمسوقالتأمينات،وترقيةالتفكيرفيالطرق

والوسائلالكفيلةبتحسينسوقالتأميناتوعملها

سواءبالنسبةلشركاتالتأمينوإعادةالتامينأوبالنسبةلوسطاء التأمين.

لجنةحمايةمصالحالمؤمنلهم :

قبلأنيطلقعليها هذاالاسمكانتتعرفبلجنةالتعريفةغيرأنهبعدذلكأصبحتتعرفبلجنةحمايةمصالحالمؤمنلهموالتسعير " ولجنة" حمايةمصالح حامليوثائقالتأمينوالتسعير . عير

تقدمآراءهاوتوصياتهابشأنحمايةمصالححملةوثائقالتأمين،وأي

مشروعمتعلقبتسعيرالمخاطر،كماتقومبدراسةوتقديمالمشورةبشأنأيمسألةتتعلقمجال تخصصها.

الأمانةالعامة

:كمايتوفرالمجلسعلىأمانةتعملعلىضمانتنسيقالعملالداخليللمجلسوالبياناتوإجراء الدراساتأوالأعمالالمنصوصعليهافيالمجلس،وعلاوةعلىذلكفإنهاتلزمبوضعخططعملعلىالمدىالقصيروالمتوسط

وتقدم تقريرا عن أنشطتهاوأنشطةالمجلس.

3- صلاحياته :وتتمثلفي :

- يتداولالمجلسالوطنيللتأمينفيجميعالمسائلالمتعلقةبكلأوجهنشاطالتأمينوإعادةالتأمين وفيالمسائلالخاصةبالمتعاملينالذينيتدخلونفيهذاالمجال،يخطرالمجلسبهذهالمسائلالوزيرالمكلفبالماليةأوبطلا بمنأغلبيةأعضاءالمجلس.

- يمكنللمجلسالوطنيللتأمينأنيقدمللوزيرالمكلفبالماليةجميعالاقتراحاتالراميةإلىوضع الإجراءاتالكفيلةبترشيدقطاعالتأمينوترقيته.

- كمايمكنأنيقترحالقواعدالتقنيةوالماليةالراميةإلىتحسينالظروفالعاملةلعملشركاتالتأمينوإعادةالتأمينوظروفال وسطاء،الشروطالعامةلعقودالتأميناتوالتعريفات .

تنظيمالوقايةمنالأخطار.

كماأنهيسعىإلى [1]:

- تقديماستشاراتبالنسبةلجميعالمسائلالمتعلقةبنشاطالتأمين .

- تحسينوتحديثظروفالتسييرالداخليلشركاتالتأمينوإدخالالتقنياتالحديثةفيالإدارة .

ترقيةالقطاعمنخلالتطويروسائلوسياساتالحمايةوالوقايةللتقليصمنفرصحدوثالمخاطر،كمايساهمفيتحديدأق ساطالتأمينبناءعلىالإحصائياتالوطنية

ومنأهدافهأيضا [2]:

- المشاركةمعمؤسساتومعاهدوهيئاتدولأخرى،وذلكفيوضعنصوصتؤسسقوانينوقواعدتنظيميةتحكمالطرقوا لأساليبالمنتهجةفيالوقايةوالحمايةمنالمخاطروتشجيعالاستثمار.

- تنميةأعمالالتعاونمعمجالسالدولالأخرىالتيلهاعلاقةمعالجزائر،منأجلتطويرسوقالتأمينالجزائريبالاستفادة منالخبراتوالتجاربالأجنبية،وجعلسوقالتأمينأكثر حيويةوفتحقنواتجديدةلنشاطإعادةالتأمين.

[1] Guide des Assurance en Algérie, p:122

[2] www.cna.dz/index.php?option=com

الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA

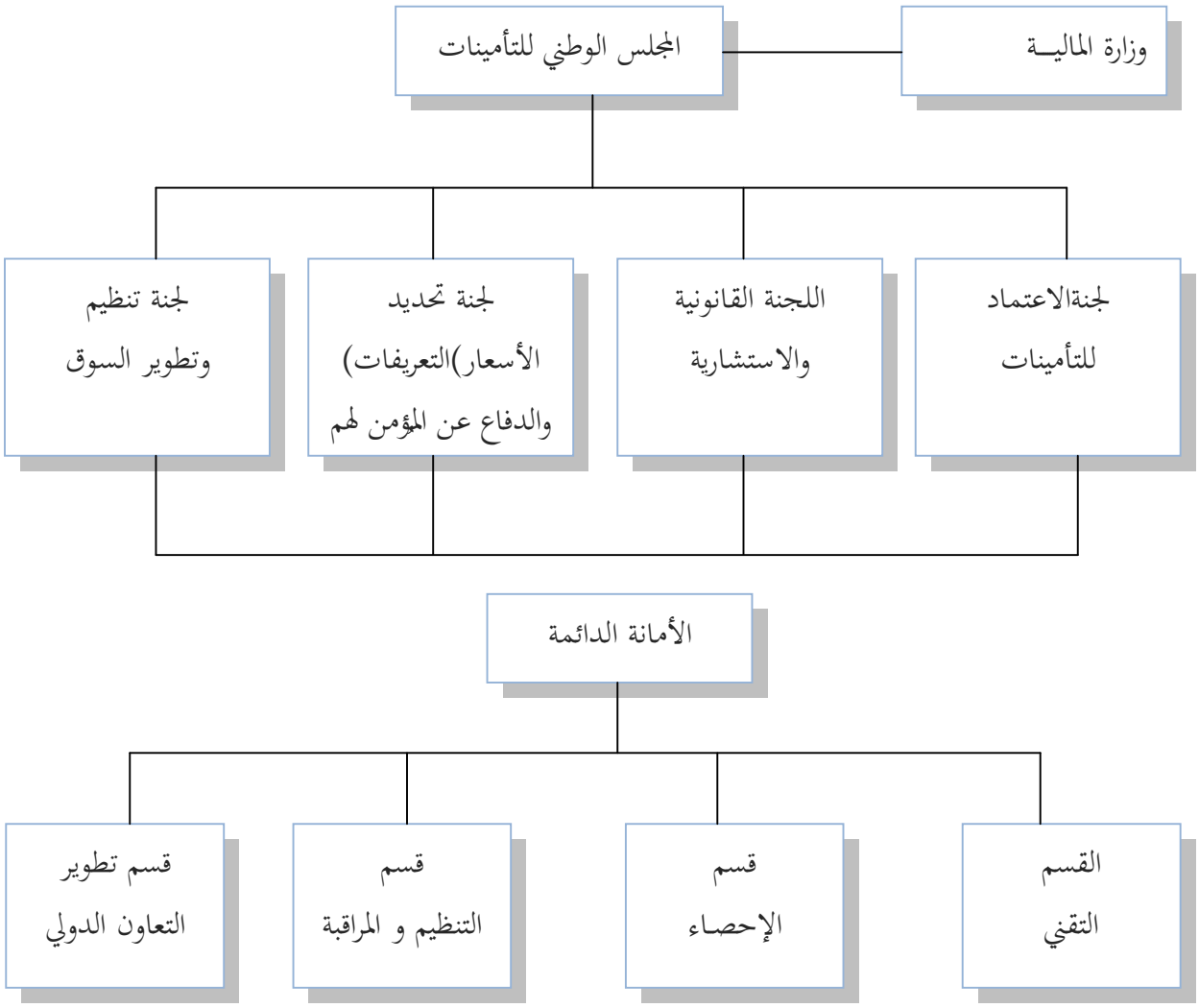

المصدر :أقاسم نوال، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية–دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992/1998)رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2000/2001ص15.

3- الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR

يعتبرجمعيةمهنيةتختصبمشكلاتالمؤمنين،وتقتصرالعضويةفيهاعلىشركاتالتأمينو/أوإعادة التامينفقط،حيثيهدفإلىالإسهامفيتطويرالنشاطاتوالخدماتالمقدمةمنقبلشركاتالتأمين وإعادةالتأمين،منخلالمتابعةمستجداتالصناعةالتأمينيةوتقنياتهاالحديثة.

أنشئفي 22 فيفري 1994 ،بموجب القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 ولهصفةالجمعيةالمهنية،ويختلفعنالمجلسالوطنيللتأمينكونه يهتمبمشاكلالمؤّمنينحيثلاتشملعضويتهإلاشركاتالتأمين،أماالمجلسالوطنيللتأمينفيهتم بمشاكلالسوقبصفةعامة،وهذامايفسراختلافطبيعةالمتدخلينفيهما.

1- أهداف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

و من بين أهداف الإتحاد نذكر مايلي:

- ضمان تعزيز و تطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين.
- التعاون مع الهيئات المعنية في وضع المعايير التنظيمية و التشريعات التي تؤدي إلى ترقية نشاط التأمين .
- العمل على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التأمين .
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنياتالحديثة.

2- تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية

ينظم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في[1] :

- المجلس العام : و يتكون من عدة أعضاء أساسيين و شرفيين.
- اللجنة المسيرة : تتكون من رئيس، نائب الرئيس ، أمين الخزينة ومساعد أمين الخزين ،وإلى جانبعدة مساعدين بشرط لا أن يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات القطاع ومشاكله وبغرض تحقيق أهدافه تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة وهي كالآتي :

[1]Rami. Y: Le marché des assurances en Algérie, Revue L'Actuel, N°37.Mai 1999 P17.

- لجنة اعتماد الخبراء : و تهدف إلى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركاتالتأمين .
- لجنة الإعلام الآلي والإحصاء : وهي مكلفة بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.
- لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين : ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين والسماسرة في ترقية الخدمات المقدمة .
- لجنة الاحتياط و الوقاية : و تقدم اقترحات فيما يخص وقاية الخطر .
- لجنة التكوين و الوثائق : و تعمل على تكوين عمال القطاع ، و تسمح لهم بالمطالعة و بتقديم المراجع كلما طلب منها ذلك .
- لجنة المصالحة : و هي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشأ ما بين شركات القطاع .
- اللجنة القانونية و التشريعية : و تقدم اقترحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية .
- لجنة الإعلام: و هي مكلفة بإطلاع العامة و المؤمن لهم على كل الأخبار التي تخص قطاع التأمين.
- لجنة الموارد البشرية : و تدرس علاقات العمل في مجملها .
- لجنة المحاسبة والمالية: تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط التأمين .

هذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين و هي : لجنة النقل ، لجنة تأمينات الأشخاص ، لجنة الحريق و الهندسة و الأخطار المختلفة و أخيرا لجنة إعادة التأمين .

الفرع الثاني : باقي الهيئات المتدخلة في عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

1- الهيئة المركزية للأخطار

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية و مرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، و هذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07 -138 حيز مهام هذا الجهاز:

- يجمع و يركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين و إعادة التأمين و الفروع التابعة للشركات الأجنبية.
- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة .

2- لجنة الإشراف على قطاع التأمينات:

وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسئولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين.

2-1- نشأة هيئة الرقابة على الإشراف

لقد استحدثت بموجب القانون 04/06، وتعتبر اللجنة الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، والهدف من وراء إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية.

2-2 تكوينها :

تتكون هيئة الإشراف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، يتعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية [1].

تحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية اثنين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا إضافة إلى ممثل لوزير المالية، والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية [2].

على الرغم من كون اختيارهم يتم باقتراحهم في البداية إلا أن ذلك يتوقف على خبرتهم وكفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون المالية .

يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي كما أسلفنا، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيلا للجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة[3].

2-3 مهامها : وتتمثل مهامها فيما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، ولا تزال قادرة على الوفاء وذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات والميزانية، التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة.

يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم[4] .

---

[1] مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف، جريدة رسمية عدد 4 ،سنة 2008 .

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف.

[3] المادة – 209 – الأمر 95-07 ، المعدل و المتمم.

[4] المادة –212– من الأمر 95-07 ، المعدل و المتمم .

- التحققمنأنالمعلوماتحولمصادرالأموالالمستخدمةفيإنشاءأوزيادةرأسمال شركةالتأمينو/أوإعادةالتأمين،وذلكمنخلالالتبريراتالمقدمةحولمصدررأسمالالشركة ومنخلالطلبالمعلوماتالذيترسلهلجنةالإشرافإلىاللجنةالمصرفية، حيثتقومااللجنة المصرفيةبتحرياتهاحولالمساهماتوالعلاقاتالمالية[1] .

إنعمليةالتأكدمنمصادرالأموالتتمإماأثناءتقديمطلبالاعتمادعندالإنشاءأوأثناء زيادةرأسالمال ، كماأنعمليةالتحققمنمصدرالأموالبالنسبةلشركاتالمساهمةتكونعلى أساسمساهمةكلشريك،أمابالنسبةللتعاضدياتفتتمبالتحريحولكلمقرض،ذلكأنرأسمال هذاالنوعمنالشركاتعبارةعنقروضيقدمهاالمساهمون.

- النظرفيإمكانيةتحويلشركاتالتأمينلعقودهاكلياأوجزئيا،معحقوقهاوالتزاماتهاالشركةأولعدةشركات،كماينشر إشعارالتحويل.

يتطلبالحصولعلىنسبةمساهمةفيشركاتالتأمينتفوق % 20 منرأسمالالشركةوكلمساهمةلشركةالتأمينتتعدىنسبة % 20 منأموالها الخاصةالخضوعلعمليةالرقابة.

منبينأهمالقراراتالتيتتخذهاهيئةالإشرافهيتقريرالعقوبات،والتييتمتسليطهاعلىشركاتالتأمينوإعادةالتأمينوفروعا لشركاتالأجنبية،وتتمثلهذهالعقوباتفي :

- عقوباتمالية.
- الإنذار .
- التوبيخ .
- إيقافمؤقتلواحدأوأكثرمنالمسيرينبتعيينأوبدونتعيينوكيلمتصرفمؤقتتقترحعلىوزيرالماليةتقريرالعقوباتفيحالكا نت :

السحبالكليأوالجزئيللاعتماد .

التحويلالتلقائيلكلأولجزءمنمحفظةعقودالتأمين .

تعيينالمفتشينالمساعدينللقاضيالمحافظأثناءالحلالقانونيللشركةمحلالتصفية [2].

3- صندوق ضمان المؤمن لهم

[1] المادة – 110 – منالأمر11/03 مؤرخ 3 أوت 2003 المتعلقبالنقدوالقرض،جريدةرسميةعدد 25 ،سنة2003

[2] المادة210 ، 238، 241 من الأمر07/95 ، المعدل و المتمم.

بموجب أحكام المادة 213 من القانون 04-06 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم ، و هذا بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية تجاه المؤمن لهم و المستفدين من العقود ، و هذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين ، يتم تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية ، على أن لا يتعدى هذا المبلغ 1/ من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات [1].

الشكل رقم 02 آليات ممارسة الرقابة على التأمين

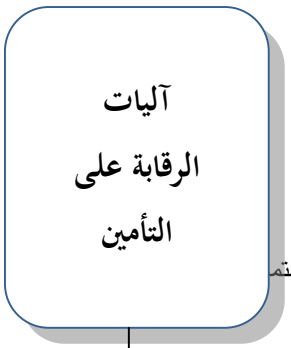

[1] المادة 213 من القانون 06-04 المعدل و المتم

المصدر :صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين
التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25/24أفريل ،2011سطيف، الجزائر، ص 1.

المطلب الثالث :انقضاء شركات التأمين:

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات و أسباب خاصة بانقضاء شركات التأمين تضمنتها التشريعات الخاصة بالتأمين.
و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال فرعين:

سنتناول في الفرع الأول الأسباب العامة، أما في الفرع الثاني فسنتعرض الأسباب الخاصة لانقضاء شركات التأمين.

الفرع الأول :الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية:

إن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة.

فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون، أو بموجب حكم قضائي

1- انقضاء الشركة بقوة القانون:

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية و متى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي.

1-1 انتهاء المدة المحددة للشركة:

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي ، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج لكن هذا فيما يخص شركات الأموال ، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة و هذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي ، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة و موضوعها [1].

الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى و إن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها و هذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج ، التي تنص " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ...".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها ، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد ، يعد ذلك استمرارا للشركة و تعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء و القيام بالإجراءات اللازمة لشهره [2].

[1] عمار عمور ، شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 ، ص 158 .

[2] محمد فريد العريفي ، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 77 .

1-2 تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

إن الشركات التجارية تنشأ لتحقق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما و متى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون ، حتى و إن كان ذلك قبل الميعاد المحدد لها و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج .

و قد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز ، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة [1].

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة ، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة فيحقق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع [2].

1-3 هلاك مال الشركة:

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها و لاكتسابها الشخصية المعنوية ، كما تعتبر عنصرا جوهريا لا ستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة ، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار و هذا ما قضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص " تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها ..." .

و الهلاك المؤدي لإنقضاء الشركة قد يكون ماديا و مثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من الآت و معدات ، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا و ذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها[3] .لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج . أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة

[1] عمار عموره ، مرجع سابق ، ص 160 .

[2] خالد بيوض ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 73 .

[3] صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 98 .

و كان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها ، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد [1].

1-4 تخلف ركن تعدد الشركاء:

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة ، إذا لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل ، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة .

غير إن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة ، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[2] ، و هذا ما قضت به المادة 590 مكرر1 التي تنص " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة " لكن المشرع لم يتعرض لأمر اجتماع الحصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة " ..أو لأي سبب أخر من فعل الشركاء " .

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذا يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها ، لذلك نجد أن المشرع تدخل و حدد الحد الأدنى و الأقصى لبعض الشركات .

1-5 تأميم الشركة:

[1] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 ، ص 108 .

[2] المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار رقم 32208 مؤرخ في 4 ماي 1989 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1989 ، ص 125 .

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية إلى نطاق الملكية العامة ، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام [1].

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية ، لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من إختلافالأراء بشأن الشخصية القانونية للشركة .لكن رغم الجدل المثار في هذا الشأن إلا أنه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة و تصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة .

1-6 إندماج الشركة:

إن الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة اخرى.

يقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة ، يتم إتباع هذه العملية لتحقق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط [2].

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج و الإنفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة ، و لم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات و هذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية ، و عملية الإدماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج .

2-الحل القضائي:

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية و التي يكون أغلبها بقوة القانون ، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز

---

[1] كسال سامية " المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، عدد 1 ، ص 129 .

[2] معارفية مالية ، تصفية الشركات التجارية و قسمتها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسرولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 32 .

حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته ، أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة ، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية .

2-1 عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

بإعتبار أن الشركة عقد فإنه تترتب عليه حقوق و إلتزمات يجب على الشركاء التقيد بها ، و في حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء ، و من بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة و التي تكيف على أنها مخالفة للالتزامات ، فوجود السبب و تقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، إذا له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه و يعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه[1] .

2-2 بطلان عقد الشركة:

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد ، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و 545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة ، و متى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع الدعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى [2]، عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م.ج .

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية ، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان ، و قام باستبعاد عيب فقدان الأهلية و بعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة .

2-3 حل الشركة كعقوبة جزائية:

[1] فتيحة يوسف المولود عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب ، الجزائر ، 2007 ، ص 49 .

[2] الطيب بلوله ، مرجع سابق ، ص 149 .

المسؤولية الجزائية لم تكن ترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه و لعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه ، و لكن بعد التطور الحاصل في المجال الاقتصادي و العلمي أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية .

و باعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند ارتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها ، و لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها و استقرائها من خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج[1] ، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة و يجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركاء سواء أكانت مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[2] .

و من بين العقوبات الطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة و مثال على ذلك نجد أن المادة 387 مكرر 7 ق.ع.ج تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبيض الأموال حل الشخص المعنوي ، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و كذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء شركات التأمين:

إنالأسباب العامة التي تم ذكرها في الفرع الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو الأموال.

و بالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها إنقضاء شركات التأمين على النحو التالي :

- لايمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري في حق شركات التأمين إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية ، ويمكن للجهة القضائية

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج.ج، عدد 46 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 222 .

المختصة أن تباشر هذه الإجراءات تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية بعد إستشارة وزير المالية مع ضرورة موافقة رأي الوزير [1].

- يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للإعتماد الحل القانوني للشركة المعنية إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعين القاضي المنتدب لمراقبة التصفية القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، بطلب من الوزير المكلف بالمالية و يساعد القاضي المذكور في ممارسة مهمته محافظ ، أو عدة محافظين مراقبين يعينهم الوزير المكلف بالمالية و يقوم بالتصفية قاض يعين بأمر قضائي ، و يستبدل القاضي المنتدب أو المصفي بنفس الكيفيات [2].

- تخصص أصول شركات التأمين المنقضية لأداء إلتزاماتهاإتجاه المؤمن لهم و المستفيدين لعقود التأمين ، يفوق هذا الامتياز ، الامتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين [3].

[1] المادة 237 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة1995 ، يتعلق بالتأمينات .

[2] المادة 238 من الأمر 95-07 .

[3] المادة 240 من الأمر 95-07 .

خلاصة الفصل

بصدور القانون 07/80 كرست الدولة الجزائرية في مادته الأولى احتكارها لعمليات التأمين و بصدور القانون 07/96 ألغى ذلك الاحتكار و اقتصر على التأمينات الاجتماعية الإلزامية و أصبح بإمكان الخواص ممارسة مختلف أنشطة التأمين عن طريق إنشاء شركات التأمين .

فالشركات التأمين أو إعادة التأمين هي هيئات تمارس اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين و تتخذ في التأمين التجاري وفق القانون السابق (96-07) شركة ذات أسهم مع ملاحظة أن التأمين غير التجاري (التعاوني) تتكفل به شركات ذات شكل تعاضدي هي في حقيقتها جمعيات تعاونية اشترط المشرع أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية التي يجوز إنشائها لاستكمال قيمة الأداءات التي لا تتكفل بها هيئات الضمان الاجتماعي .

أما فيما يخص الأركان العامة و الخاصة و الشكلية لإنشاء الشركات اشترط المشرع عدة شروط إضافية لإنشاء شركات التأمين حرصا على حماية المصلحة العامة و حقوق المتعاملين ، و ضماننا لقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها الخطيرة ، و لضمان استقرار و تطهير السوق الوطنية للتأمين و حماية المصالح المؤمن لهم ضمن المشرع هذه الرقابة عن طريق هيئات و آليات و على رأس هذه الهيئات الوزير المكلف بالمالية الذي يملك منح الاعتماد أو رفضه أو سحبه أو تعديله بمساعدة المجلس الوطني للتأمين .

و أخيرا انقضاء شركات التأمين التي تنقضي بالطرق العامة لانقضاء الشركات التجارية وفق القانون التجاري، إلا أن المشرع اشترط أحكاما خاصة بشركات التأمين.

الخـــاتمة

الخاتمة

يعد التنظيم القانوني لشركات التأمين من التنظيمات التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع،و بتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور و أنواع التأمين ، هذا ما أدى إلى نشوء عقد لتأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، و يقوم هذا العقد على مبادئ و خصائص تميزه عن بقية العقود الأخرى و تعد شركات التأمين أحد أطراف هذا العقد .

و بناء على ذلك تتمتع شركات التأمين بأهمية بالغة و في سبيل ذلك أولتها الدول اهتماما خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم و رقابة كافة العمليات التأمينية ، حتى تضمن استمراريتها و بقائها في جو تسوده تحولات اقتصادية في شتى المجالات و على هذا الاساس تعتبر شركات التأمين من الركائز الأساسية في اي دولة ، و ذلك راجع إلى توفير موارد مالية حيث تقوم هذه الشركات بتجميع أقساط التأمين و توظيفها في مجالات مختلفة مما يساهم في تمويل المشاريع.

فالتنظيمات القانونية لشركات التأمين في الجزائر مرت بتحولات عديدة منذ الاستقلال و تبعتها عدة إصلاحات هدفت إلى وضع سياسة للتخطيط تتماشى مع التوجه الاشتراكي الذي ساد الجزائر آنذاك ، إلا أن هذه الإصلاحات لم تأتي بنتيجة خاصة مع تغير التوجه الاقتصادي في نهاية الثمانيات و بداية التسعينات و لذلك عرف هذا التنظيم إصلاحات أخرى لكي تتناسب مع المرحلة الجديدة و هي مرحلة اقتصاد السوق ، لقد تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و ما تبعه من تعديل بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات الذي دعا إلى تحرير السوق التأميني و فتح المجال واسعا أمام الشركات الخاصة (المحلية و الأجنبية) للمنافسة.

فعلى الرغم من الإصلاحات التشريعية التي مست التنظيم القانوني لقطاع التأمين بشكل عام و شركات التأمين بشكل خاص و هذا لجعله يواكب التطورات العالمية إلا أنه مزال يعاني من نقائص عديدة مقارنة بالدول المتقدمة بحيث يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا بكرا لم يكتمل نموه بعد .

و في الأخير و بعد استعراضنا للجوانب المختلفة للتنظيماتالقانونية لشركات التأمين في الجزائر إرتائيناإلى أنه يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات التأمين في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين و الباحثين و هذابإعداد خطة وطنية شاملة لدعم التشريعات القانونية و الأنظمة ذات العلاقة و توفير البنى التحتية اللازمة من أجل تطوير قطاع التأمين الجزائري كي يرتقى إلى مستوى الأسواق المالية في العالم .

كما يجب على شركات التأمين أن تبذل جهودا مشتركة مع هيئات الإشراف والرقابة من أجل نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمعلأنها العائق الأكبر لنشاط التأمين ، حيث أن أي سياسة أو محاولة لتطوير نشاط التأمين في ظل غياب ثقافة التأمين لن يكون لها أي جدوى مادام أن المجتمع لا يزال يجهل الدور الحقيقي للتامين و ينظر له على أنه مجرد نفقة إضافية أو ضريبة .

قائمةالمراجـــــــع:

أ/- الكتب باللغة العربية :

01-/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

02-/ إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري – الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، دون سنة النشر.

03-/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2000.

04-/ حميدةجميلة،الوجيزفيالتامين ، دراسة على ضوءالتشريعالجزائرالجديدللتأمينات،الطبعةالأولى،دارالخلدونية ،2012 .

05-/ رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992 .

06-/ سلامة عبد الله و محمد طلبة عويضة ، مبادئ التأمين ورياضياته ، المطبعة العربية الحديثة ، العباسية ، 1975.

07-/ صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 .

08-/ عمار عمور ، شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010.

09-/ عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 .

10-/ عبد الإله نعمة جعفر ، النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين ، دار المناهج للنشر و التوزع ، الاردن ، طبعة الأولى ، 2007.

11-/ فتيحة يوسف المولود عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب ، الجزائر ، 2007 .

12-/ مؤيد عبد الرحمان دوري ، فلاح حسن حسين ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 .

13-/ مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

14-/ محمد فريد العريفي ، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

15-/ محمدحسنقاسم،القانونالمدني،العقودالمسماة،دراسةمقارنة،منشوراتالحلبيالحقوقية ، لبنان،2007.

16-/ محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي ، عمان ، 1998.

17-/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 1999.

* الكتب باللغة الفرنسية :

1-/Dominique Henriet et Jean Charles Roché،Microéconomie de l'assurance،Economica ، Paris ، 1991.

2-/Boualamtafiani،"Les assurances en Algérie", office de publication universitaire, Alger 1978.

3-/ Ali Hassibi،Introduction à l'étude des assurances Economiques"édition ENAL, 1984.

4-/Boualamtafiani"Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure. contributionà la stratégie de développement", édition ENAP, Alger, 1988.

5-/François Couilbault et autres،op.cit، p51

6-/M.Douakh ، "gestion comptable de la coassurance" . revue algérienne des assurances.

ب/- الأطروحات و الرسائل العلمية :

1-/ أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجيستر 2001.

2-/مرسلي راضية ،" دراسة واقع و أفاق الشركات التأمين الجزائرية ، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص تأمينات وبنوك " ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، السنة 2016/2015.

3-/ بنعمروشفائزة،" واقعتسوقالخدماتفيشركاتالتأمين،دراسةحالة :الصندوقالوطنيللتعاون الفلاحي، مذكرةماجستيرفيالعلومالاقتصادية،تخصصالإدارةالتسويقية ،جامعةبومرداس ، السنة 2007 /2008.

4-/طبايبية سليمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير " دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين " السنة 2014/2013 .

5-/ خالد بيوض ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012.

6-/ معارفية مالية ، تصفية الشركات التجارية و قسمتها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسرولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 .

ج/- المجالات والأبحاث:

1-/ مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات،العدد33، مارس 2000.

2-/ منتديات المحاكم و المجالس القضائية، نشأة و تطور قانون التأمين في الجزائر.

3-/ مجلةالمحكمةالعليا،العدد 02 سنة 2008 .

4-/منتدى العربي للإدارة الموارد البشرية.

د/- القوانين و الأنظمة و المراسيم :

1- الأمر رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

2- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتعلق بالتأمينات.

3- المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 1995/10/30 متعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني و تكوينه و تنظيم عمله.

5- المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

6- المرسومالتنفيذي 96 /267 ، يحددشروطنحشركاتالتأمينو/أوشركاتالتأمينالاعتمادوكيفيةمنحه،جريدةرسميةعدد 47 ، 1997.

7-/ مرسومرئاسيمؤرخفي 2 يناير 2008 يتضمنتعيينرئيسلجنةالإشراف،جريدةرسميةعدد4 ،سنة 2008.

8-/ مرسومرئاسيمؤرخفي 2 يناير 2008 يتضمنتعيينرئيسلجنةالإشراف.

9-/ المرسوم التنفيذي رقم 07/ 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007 المتضمنالإدارةالمركزيةفيوزارةالمالية،جريدةرسميةعدد 75 سنة 2007 .

10-/ الأمر11/03 مؤرخ 3 أوت 2003 المتعلقبالنقدوالقرض،جريدةرسميةعدد 25 ،سنة 2003 .

11-/ المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27 أكتوبر ،المتضمنللقانونالأساسيالخاصبالعمالالتابعينللأسلاكلخاصة بالإدارةالمكلفةبالمالية،جريدةرسميةعدد 46،سنة 1990 .

12-/ القانون رقم 04/06 المؤرخ في: 2006/02/20 يعدل و يتمم الأمر رقم :07/95 المتعلق بالتأمينات .

13-/ القرار المؤرخ في 11 أوت 2011 الجريدة الرسمية ، العدد 56.

14-/ قرار يتضمن اعتمادشركاتالتأمينعلى الأضرارمؤرخ في 14 جويلية 2011 .

15-/ المرسومالتنفيذي 96 /267، يحددشروطنحشركاتالتأمينو/أوشركاتالتأمينالاعتمادوكيفيةمنحه،جريدةرسميةعدد 47،1997.

16-/ المرسومالتنفيذي 339/95 المؤرخفي 30 أكتوبر 1990 المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذي 19/07المؤرخفي 19 ماي 2007 .

20-/القانون 04/06 المؤرخ في 20/ 2006/01 المتعلق بمنح الإعتمادات .
21-/ الأمر 96-267 المؤرخ في 1996/01/26 المتضمن تأطير شركات التأمين .
22-/ الأمر رقم 127/66 : يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين
23-/القانون 220/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الإعتماد للسماسرة و الخبراء و محافظي الحسابات .
24-/الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل و المتمم.

هـ/- ملتقياتو المؤتمرات والمداخلات:

1-/ مداخلة دكتور/ زروقي ابراهيم و الاستاذ / بدري عبد المجيد ،كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسير عنوان المداخلة " دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر.

و-/ مواقعإلكترونية:

1/- Guide des Assurance en Algérie, p:122.

2/-www.cna.dz/index.php?option=com.

3/- Revu algérienne des assurances, OP.CIT, p 08.

4/-www.caat.dz.

5-/ www.saa.com .

6-/ www.mutecc.com.

7-/ www.star times.com.

8-/ Http ://www.assurances.com.

9-/http://www.cna.dz.

10-/https://hrdiscussion.com/hr38332.html.منتدى العربي للإدارة الموارد البشرية .

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويـــات :

العنـــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	**i.**
كلمة الشكر	**ii.**
المقدمة	**أ –ج**
الفصـــــــــل الأول : مدخل عام للتأمين	**1**
مقدمة الفصـل	**2**
المبحث الأول :مفاهيم عامة عن التأمين	**3**
المطلب الأول : ماهية التأمين	**3- 17**
المطلب الثاني : أسس التأمين	**17 - 20**
المطلب الثالث : أقسام التأمين	**20- 22**
المبحث الثاني : عقـد التأميـــن	**22**
المطلب الأول : مبادئ وخصائص عقد التأمين	**22 - 31**
المطلب الثاني : عناصر عقد التأمين	**31–38**
المطلب الثالث : أركان وشروط عقد التأمين	**38 - 44**
المبحث الثالث :إبرام عقد التأمين وانقضائه	**45**
المطلب الأول : تقنيات توزيع أخطار التأمين	**45 - 49**
المطلب الثاني : إبرام عقد التأمين من الناحية العملية	**49–53**
المطلب الثالث :إنقضاء عقد التأمين	**53 - 57**
خلاصة الفصل	**58 - 59**
الفصل الثانـــــــي : شركـــــــات التأمين	**60**
مقدمة الفصل	**61**
المبحث الأول : تطور التنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر	**62**
المطلب الأول : المرحلة الاستعمارية (قبل 1962)	**62 - 64**
المطلب الثاني : مرحلة مابعدالإستقلال (1962-1995)	**64 - 68**
المطلب الثالث : مرحلة سوق التأمين الجزائري (بعد 1995)	**69 - 74**
المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول شركات التأمين	**75**
المطلب الأول : ماهية شركات التأمين	**75 - 80**
المطلب الثاني : شروط إنشاء شركات التأمين	**81 - 92**
المطلب الثالث : أنواع شركات التأمين المتواجدة في الجزائر	**92 - 101**
المبحث الثالث :رقابة الدولة لشركات التأمين وانقضائها	**101**
المطلب الأول : أنواع الرقابة على التأمين	**101 - 104**
المطلب الثاني : هيئات الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين الجزائري	**104 - 117**
المطلب الثالث : انقضاء شركات التأمين	**118 - 124**
خلاصة الفصل	**125 - 126**
الخاتمة	**127 - 129**
قائمة المراجع	**130–134**
فهرس الأشكال	
فهرس المحتويات	

قائمة الأشكال :

رقم الجدول	الصفحة
الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA .	111
الشكل رقم 02 : آليات ممارسة الرقابة على التأمين .	117